الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

- نواري خلود
- بيصة مريم

إشراف الأستاذ (ة):

د/العمري زقار منية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ نجلاء بو شامي		الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ العمري زقار منية		الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ نوال ملوك		الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : نوار بن علوة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119981245aa27.2.aaa6 .....

الصادرة بتاريخ: 2021/06/23 .....

عن دائرة: سوق اهراس .....

المسجل بقسم : ثانية ماستر .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الخصام الزوجي المحاكم التجارية تخفيف العواقب .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشهيد الشيخ بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : مريم بيوت .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.12.41.00.04.60.08 .....

الصادرة بتاريخ: 2021-02-13 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم : ثانية ماستر .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

اختصاص المحاكم التجارية في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

- نواري خلود

- بيصة مريم

إشراف الأستاذ (ة):

د/العمري زقار منية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ نجلاء بو شامي		الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ العمري زقار منية		الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ نوال ملوك		الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

كل الشكر الله رب العالمين و الحمد لله الذي أعاننا و وفقنا وصلنا لإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا على نعمة الهدايا و الارشاد، و لان أشرف المرسلين عليه الصلاة و السلام يقول "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإننا نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة "د/ العمري زقار مونية" التي تفضلت بقبول الاشراف على هذه المذكرة و على كل ما قدمته من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا و في اتمام هذا العمل.

كذلك نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة بدون استثناء و نشكر كل الطاقم الاداري و العيلى لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الشاذلي بن جديد.

فلكم منا جزيل الشكر و جميل العرفان و جزاكم الله عنا كل خير.

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أهدي هذا الجهد المتواضع:

إلى من حملتني في بطنها تسعة أشهر، ورضعت من حليب صدرها، ونظرت إلي بعين الحنان والرحمة، و سهرت الليالي لتعلمنا حروفا أمي الحبيبة الغالية اتمنى لكي دوام الصحة و العافية.

إلى من كان سندي ومعيني في هذه الدنيا، أبي العزيز.

إلى جدي الحنون الطيب اتمنى لك دوام الصحة و العافية.

إلى سندي و وثمرة فؤادي، أختي الغالية نورهان.

إلى أخي تقي الدين، عسى أن يوفقك الله بدوام النجاح و أن يهديك الى الصراط المستقيم.

إلى خطيبي مبارك، صديقي و شريك دربي، اللهم بارك في حبنا و ثبت مشاعرنا و أدم علينا نعمة السكينة و الطمأنينة

إلى زميلتي مريم بيصة، التي كانت لي عونًا وسندًا في إتمام هذا البحث.

وإلى كل إخواني وأخواتي في قسم الحقوق، وعلى رأسهم صديقتي العزيزة شهرزاد تريكي، أسأل الله أن يبارك في جهودكم ويوفقكم.

و إلى أساتذتي الكرام في جامعة الشاذلي بن جديد و كل من منَّ علينا بعلمه طوال مشوارنا الجامعي. لكم جميعا تقديري و احترامي.

نواري خلود

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا و حبيبنا محمد عليه أزكى الصلاة و أطيب التسليم

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و التعب، ها انا اليوم أقف غلى عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و افع قبعتي بكل فخر و امتنان

فالحمد لله حبا و شكرا و امتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا الله، فالحمد لله على البدء و على الختام

أهدي هذا النجاح الى نفسي أولا ثم الى كل من سعى لإتمام هذه السيرة

و الى من كافحوا في صمت و شموخ من اجل أن أشق طريقي الى من افهموني أن الحياة جهد و كفاح الى من كان دعائهم سر نجاحي "أبي و أمي"

و الى سندي أمي الثانية و من رافقتني في كل حياتي و لا تزال تفعل الى الان اللهم ارزقها الصحة و العافية "عمتي ليلى"

الى من هم دائما الكتف و السند الذي لا يميل اخوتي و اخواني "أشواق–أحمد–أمير–لينا–جيهان–أمينة–رحاب–مهدي"

و الى الانسانة العظيمة "فقيدتي جدتي" لطالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا. إلى التي توصدها التراب قبل ان تراني خريجة. فرحتي تنقصها وجودك و نجاحي ينقصه فخرك بي, رحمك الله.

الى عزي و اعتزازي أحسنت عشرتي و راعيت مشاعري و جعلتني بين قلبك مكرمة، الحمد لله جعلك من صفوة الرجال سندي و خطيبي و حلالي بإذن اله كنت سندا في رحلتي شكرا لدعمك شكرا لحبك

الى من شاركتني هذا العمل زميلتي "نواري خلود" و التي تحلت بالأخلاق و تميزت بالوفاء و العطاء رفيقتي في المشوار

الى كل زميلاتي في تخصص الحقوق و كل من ربطتني به صلة الرحم أو صداقة و الى اساتذتي في جامعة الشاذلي بن جديد

بيصة مريم

مقدمة

تتميز البيئة التجارية بالسرعة و الائتمان، فالمعاملات بين التجار تقوم على مبدأي السرعة و الائتمان التجاري، بالتالي يتجه بعض المشرعون، ومن بينهم المشرع الجزائري إلى نظام قانون تجاري مستقل وذلك لتنظيم المعاملات بين التجار.

في محاولة لدعم الاقتصاد الوطني و التطورات الحاصلة في البيئة الاقتصادية وكذا دعم حركة الاستثمار من و إلى الخارج، وجلب رؤوس أموال الأجانب اتجه المشرع الجزائري نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي وذلك بتعزيز القضاء التجاري لطبيعة المنازعات التجارية و تعقيبها من الناحية الإجرائية و الموضوعية، فاستحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة إلى جانب القسم التجاري.

تم إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة من خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

تخص المحاكم التجارية المتخصصة حسب المادة 536 مكرر من نفس القانون بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات و حل و تصفية الشركات بالتسوية القضائية و الإفلاس، منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية و النقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، وكذا المنازعات المتعلقة بالتجارة الجوية.

وتماشيا مع ما تقتضيه السرعة في العمل التجاري يستحسن أن يتدخل المشرع بنص على تقصير آجال الفصل في الدعوى و تقصير آجال الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية وحتى يكون قضاء متكامل يستحسن إيجاد جهة استئناف متخصصة على غرار ما هو معمول به في الكثير من الأنظمة القضائية في دول العالم.

[1] -القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، 2022.

رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتمتع بالاختصاص النوعي قبل و اثناء التنفيذ في مجالات محددة تتعلق بالشؤون التجارية والمالية، فقبل التنفيذ يكون اختصاصه النوعي في النظر في القضايا التجارية و الشركات والنزاعات التجارية والتحكيم التجاري وغيرها من القضايا ذات العلاقة بالقانون التجاري.

أثناء التنفيذ رئيس المحكمة يحتفظ بنفس الاختصاص النوعي و لكن يضاف إليه دور إشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة و ضمان تنفيذها بدقة و فعالية كذلك يلعب دورا أساسيا في مراقبة عمليات التنفيذ و ضمان أن يتم التنفيذ وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها.

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، من خلال كونه يلعب دورا حيويا في تنظيم القضايا ذات الطابع التجاري و الاقتصادي وتساهم في تعزيز النظام القانوني الذي ينظم العلاقات التجارية وتساهم في تطوير القوانين التجارية وفهمها، تعتبر هذه المحاكم مختصة لتحقيق العدالة وتسوية النزاعات بطريقة متخصصة تتناسب مع الطبيعة الخاصة للقضايا التجارية.

أما عن الأهمية العملية، تساهم في تطوير القوانين التجارية و في إصدار القرارات، حيث يتمتع القضاة في هذه المحاكم بالخبرة والتخصص في الشؤون التجارية وفهمها، مما يضمن فهم أعمق و أفضل للقضايا، ويساهم في اتخاذ القرارات الصائبة بشكل أكثر دقة واحترافية.

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، نلخص العوامل الذاتية في رغبتنا في دراسة الموضوع، والرغبة في التعمق لفهم بشكل أفضل كيفية التعامل مع القضايا التجارية التي لها علاقة بالاقتصاد والاستثمار اضافة الى ذلك رغبتنا في فهم عميق للمواضيع التجارية المختلفة وتأثيرها على الأطراف المعنية، أما عن أسباب الموضوعية تحقق المحاكم التجارية المتخصصة قرارات تتناسب مع احتياجات الشركات

والأفراد في القطاع التجاري، كما تساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال توفير بيئة قانونية متخصصة لحل النزاعات التجارية.

ان أهداف دراسة موضوع الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة تكمن في فهم ومعرفة النظام الجديد الخاص بالقضاء التجاري، كما تهدف الى فهم طبيعة القضايا التي تنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة ومدى تعقيدها.

ترجع صعوبات الدراسة في اعتبار الموضوع يتميز بطابع الجدة، وبالتالي انعدام المراجع و الدراسات الأكاديمية السابقة في الموضوع سواء مذكرات أو رسائل جامعية بالإضافة الى حداثة تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة وعدم دخولها حيز الممارسة العملية التي تقتضي إلى اصدار أحكام قضائية.

من هنا يمكن طرح الاشكالية التالية:

-كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة طبقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

لدراسة هذا الموضوع وفهم محتوياته، انتهجنا المنهج الوصفي والذي كان استعماله لإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث،.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين، حيث نعرض في (**الفصل الأول**) الاختصاص النوعي الموضوعي للمحاكم التجارية المتخصصة والذي بدوره قسمناه الى مبحثين (**المبحث الأول**) نتناول فيه المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة و(**المبحث الثاني**) الاختصاص بالطعون في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة، أما (**الفصل الثاني**) نعرض فيه إلى الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين (**المبحث**

الأول) نتناول فيه الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة قبل التنفيذ و(**المبحث الثاني)** الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية أثناء التنفيذ.

الفصل الأول:

الاختصاص النوعي الموضوعي

للمحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الاول: الاختصاص النوعي الموضوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

القضاء التجاري هو نوع من القضاء يتخصص في النظر في القضايا ذات الطابع التجاري، يتميز هذا النوع من القضاء بأهميته وتعلقه بفئة التجار ويعمل وفقا لمبادئ القانون التجاري.

يشمل القضاء التجاري القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، كما أنه يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

لهذا اتجه المشرع الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع، من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 الجديد[1]، حيث اسند لهذا النوع من المحاكم اختصاصات على سبيل الحصر لا المثال، و بهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري تبنى استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني، إلا أنها ليست استقلالية مطلقة بل نسبية لأن المحاكم التجارية تختص في جميع المسائل التجارية، وإنما بعضها فقط محددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السالف الذكر،

المتمثلة في: منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، المنازعات البحرية و النقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المتعلقة بمنازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار، منازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، من أجل التعرف على الاختصاص النوعي الموضوعي للمحاكم التجارية المتخصصة قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، (**المبحث الأول**) نعالج فيه المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة، و (**المبحث الثاني**) الاختصاص بالطعون في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة

[1] - مصدر سابق القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022،المعدل و المتمم للقانون 08\09.

من المعروف أن المحاكم التجارية المتخصصة تلعب دورا حيويا في فض المنازعات التجارية وتحقيق العدالة في القطاع التجاري، وتعتبر كذلك مركزا هاما لفحص وبت القضايا المتعلقة بالشركات، والعقود التجارية وأمور أخرى تتعلق بالنشاطات التجارية.

تهدف المحاكم التجارية المتخصصة إلى تطبيق القوانين الخاصة بالتجارة بكل دقة وعدالة وتقديم حلول سريعة وفعالة للخلافات التجارية بين الأطراف، وبفضل تخصصها العالي في مجال القضايا التجارية، تعتبر هذه المحاكم الخيار المثالي للأفراد والشركات الراغبين في حل المشاكل و النزاعات التي تعترض تقدم أعمالهم التجارية.

ومنه قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق إلى المنازعات التجارية بحسب الموضوع (**المطلب الأول**)، ومنازعات التجارية بحسب الأطراف (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المنازعات التجارية بحسب الموضوع

تعد المنازعات التجارية جزءا أساسيا من العلاقات التجارية والأعمال التجارية، حيث تنشأ بسبب اختلاف في التفسير أو عدم الامتثال في العقود أو خلافات في القوانين و اللوائح التجارية يمكن تصنيف المنازعات التجارية بحسب الموضوع إلى عدة فئات رئيسية منها منازعات الشركات التجارية (**الفرع الأول**)، منازعات البنوك والمؤسسات المالية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: منازعات الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل أو الموضوع[1]،

ووحدها شركة المحاصة التي يتحدد طابعها التجاري بالنظر في موضوعها[1].

[1] -المادة 544 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، 1975.

وقد خص المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية بالتنظيم في **الكتاب الخامس** من القانون التجاري وهي أحكام التي عرفت التعديل في أكثر من مناسبة.

ومنازعات الشركات هي المنازعات التي تقع بين الشركات ويكون موضوعها الديون المترتبة عن مختلف العمليات التجارية.

أولا: منازعات الشركاء

منازعات الشركاء هي المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركة، ويكون موضوعها متعلقا بالعقد التأسيسي للشركة، مثلا المنازعات المتعلقة بإبطال محاضر الجمعيات العامة أو المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء أو بإحالة الحصص بين الشركاء أو للغير إلى جانب المنازعات التي تهدف إلى حل الشركة و تصفيتها[2].

1- **المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية:** الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، وهذا يعني أنها تصبح كيانا قانونيا مستقلا عن الأفراد الذين أسسوها.

لا يمكن أن تنشأ أي شركة تجارية إلا إذا توفرت الشروط الموضوعية و الشكلية، التي فرضها المشرع الجزائري في القانون المدني.

في حالة تخلف ركن من أركان يؤدي ذلك إلى بطلان عقد الشركة، غير أن المشرع حاول الحفاظ على هذا العقد حماية لمصالح الشركاء، وكذا الغير حسني النية.

[1] – المادة 795 مكرر 1 من الأمر 75-59 ، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2] – جندي فايزة، محاضرة حول الاختصاص النوعي و الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة واجراءات سير الدعوى، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، 2023، ص2.

أ–دعوى البطلان: البطلان هو الجزاء القانوني المترتب عن تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط الصحة، حيث يختلف البطلان باختلاف الركن في عقد الشركة، والبطلان يكون، إما بطلان مطلق أو بطلان نسبي، أو بطلان من نوع خاص.

حيث يتقرر البطلان المطلق وفقا للقواعد العامة في حالة انعدام الرضا أو عدم مشروعية المحل[1]، أو عدم مشروعية السبب[2]، ويجوز لكل ذي مصلحة (**الشركاء/ الغير**) التمسك به، حتى المحكمة يمكن أن تقتضي به من تلقاء نفسها بمضي 15 سنة من وقت العقد و لا يصحح هذا البطلان بالإجازة أو بالتقادم.

أما البطلان النسبي يتقرر في حالة وجود عيب من عيوب الرضا[3]، أو بسبب نقص الأهلية.

هذا النوع من البطلان يصحح من خلال الإجازة الصريحة أو الضمنية أو بالتقادم إذا لم يتمسك به من قرر لمصلحته بمضي 10 سنوات من تاريخ اكتشاف العيب و 15 سنة من إبرام العقد.

أما البطلان من نوع خاص يتقرر البطلان من نوع خاص في حالة الإخلال بالأركان الشكلية للعقد، فلا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها، وليس للشركة أو الشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير[4].

---

[1] –المادة 93 من الأمر 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد، 1975، حيث جاء فيها:" اذا كان محل الالتزام مستحيلا في حد ذاته أو مخالفا للنظام العام والأداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

[2] – المادة 97 من نفس الأمر، جاء فيها:" إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع او لسبب مخالف للنظام العام والاداب العامة كمان العقد باطلا".

[3] – عمار عمورة "الوجيز في شرح القانون التجاري –الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية"، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 146.

[4] –نعيمة أكلي، "خصوصية بطلان عقد الشركة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، الجزائر، 2022، ص870.

ب– دعوى التصحيح: يمكن مباشرة هذه الدعوى من كل ذي مصلحة، سواء من قبل الشركاء أو من الغير، كما نصت المادة 736 من القانون التجاري الجزائري، أنه يجوز للمحكمة الناظرة بدعوى البطلان أن تباشر صلاحيات سلطة الاقتراح الذي تم تأسيس دعوى البطلان بموجبه لتصحيح العيب[1].

2–المنازعات المرتبطة بتسيير الشركات التجارية: إن المسير أثناء أداء مهامه الإدارية في الشركة يباشر العديد من الأعمال التي تخص مصلحة الشركة والشركاء إيجابيا أو سلبيا، فقد تكون سببا في انهيار الشركة، وهنا اقر المشرع قيام المسؤولية المدنية للمسير، وذلك حماية لمكونات الشركة، كما اقر المشرع وجوب توفر النصاب القانوني في مداولات الشركة وإلا اعتبرت هذه الأخيرة باطلة[2].

أ–المسؤولية المدنية للمسير:

إن المسير أثناء تأدية مهامه الإدارية في الشركة يباشر العدد من الأعمال التي قد تمس مصلحة الشركة أو الشركاء سواء بالإيجاب أو بالسلب، والتي تكون سببا في انهيار الشركة ما يترتب عنه قيام مسؤولية المسير المدنية.

وهذه المسؤولية قد تكون نتيجة الإخلال بالالتزام التعاقدي أو تقصيرية جزاء لمخالفة القانون أثناء ممارسة المسير لمهامه.

ب–دعاوى بطلان مداولات الشركة: الجمعية العامة هي هيئة تجمع جميع الشركاء وتعتبر السلطة الشرعية المتمثلة لهم جميعا، وقرارتها تعكس إرادة الجماعة ككل.

[1] –روميساء مرابطي، "بطلان الشركة التجارية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، 2019–2020، ص41.

[2] –عبد الباسط زين الدين، منازعات الشركاء في الشركات التجارية، تاريخ الإطلاع 28 مارس 2024، متاح على الموقع التالي: https://www.droitarabic.com.

ثانيا: حل الشركة التجارية و تصفيتها

قد تحدث ظروف قد تعرقل نشاط الشركة التجارية وتعرضها للتأخير، وتحول دون إستمرارها، ويترتب عن ذلك حل الشركة وخضوعها لإجراءات التصفية قصد تصفية أموال الشركة.

1-حل الشركة التجارية: حل الشركة يقصد به انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء لأسباب نص عليها المشرع بصفة عامة ضمن أحكام القانون المدني، وأسباب خاصة تم إدراجها ضمن أحكام القانون التجاري[1].

2-تصفية الشركات التجارية: تعتبر التصفية النتيجة الحتمية المترتبة عن انقضاء الشركة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية في المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني أما جاء بأحكام خاصة في المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري[2].

تعد مرحلة التصفية تلك التي تدخل فيها الشركة بعد اقنضاءها لأي سبب من أسباب الانقضاء، يقصد بها انهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد اسنفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها، واذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أو صافي من أموال الشركة، يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة[3].

الفرع الثاني: منازعات البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من فئة التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا من نوع خاص وهو النشاط المصرفي.

[1] -سامية جودي، "انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018-2019، ص 4.

[2] - المرجع نفسه، ص 7.

[3] -راشد راشد، " الأوراق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 245.

يخضع النشاط المصرفي في الجزائر لأحكام قانون النقد والقرض فضلا عن قواعد القانون التجاري، وفي هذا الشأن جعل المشرع الجزائري منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وفق معيار شخصي وهو ما نلمسه من أحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 22- 13 السالف الذكر، التي حصرت تلك المنازعات مع التجار فقط، أما المنازعات التي هي مع غير التجار فتبقى من اختصاص القسم التجاري أو المدني للمحكمة حسب الحالة[1].

أولا: البنوك

البنك هو مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية وخاصة الإقراض والتوفير و المدفوعات، كما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها.

كذلك البنوك هي عبارة عن وسيط مالي بين مودعي المال و بين المقترضين الذي يستخدمونه وقد نصت المادة 66 من القانون 11/03 بأنها: "تتضمن الأعمال المصرفية كتلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل"[2].

ثانيا: المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بأعمال مصرفية ماعدا تلقي الأموال وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وعليه تعتبر المؤسسات المالية مؤسسات غير نقدية[3].

[1] -سي فاضيل الحاج، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، جامعة مصطفي اسطنبولي-معسكر، الجزائر، 2023، ص 361.

[2] -الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد 52، 2003.

[3] -المادة 71 من القانون 03-11، السالف الذكر.

فهذه المؤسسات تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، لكن دون أن تستعمل اموال الغير، وتشمل هذه المؤسسات بنوك استثمار، شركات إيجار، شركات التأمين، صناديق الاستثمار وغيرها.

ثالثا: طبيعة منازعات البنوك والمؤسسات المالية

تعرف المنازعات المصرفية والمالية بأنها تلك المنازعات التي تقع بين المؤسسات المالية المصرفية و الزبائن

نتيجة العمليات البنكية التي تحكمها القوانين والتنظيمات غالبا ما تكون تلك المنازعات ذات طابع تجاري نتيجة لنشاط البنك[1].

فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالبنوك والتي كان المشرع قد جعلها سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة، فإن المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أضاف المؤسسات المالية، وهذا الكلمة أعمق وأشمل مما كان عليه سابقا، غير أن الجديد الذي أوردته المادة السابقة، ذكر هو ان المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في هذه النزاعات اذا ما اثير نزاع بين بنك أو مؤسسة مالية وتاجرا سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي[2].

المطلب الثاني: المنازعات التجارية بحسب الأطراف

تعتبر المنازعات التجارية جزءا لا يتجزأ من العلاقات التجارية ، قد تحدث المنازعات بين مختلف الأطراف المشاركة في عملية التجارة والأعمال التجارية وتتنوع هذه المنازعات بحسب الأطراف المتورطة فيها ، ويمكن تصنيف المنازعات التجارية بحسب الأطراف إلى منازعات الإفلاس والتسوية

[1] – غزلان بخوان، "رقابة القااضي الاداري في مجال اتلمنازعات البنكية"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 7، العدد 2، جامعة معسكر، 2021، ص 391.

[2] –بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص238.

القضائية (**الفرع الأول**)، ومنازعات الملكية الفكرية (**الفرع الثاني**)، ومنازعات التجارة الدولية (**الفرع الثالث**)، ومنازعات البحرية والنقل الجوي (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

منازعات الإفلاس والتسوية القضائية هي المنازعات المتعلقة بشهر إفلاس المدين الشخص المعنوي أو الطبيعي، الذي توقف عن الدفع وفق الشروط المقررة في قواعد القانون التجاري لاسيما الأحكام التي جاءت في **الفصل الثاني** تحت عنوان –**أحكام الافلاس و التسوية القضائية–** خصوصا المادة 225 وكذلك، أحكام المادتين 336 و 337 من ذات القانون[1].

أولا: التعريف بنظام الإفلاس و التسوية القضائية

إذا كان الإفلاس طريقا لتنفيذ أموال التاجر الذي توقف عن سداد ديونه المستحقة في الوقت المناسب و توزيعها، فإن التسوية القضائية تعتبر وسيلة لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة وجود حسن النية من جانبه وظروف سيئة الحظ.

1–**تعريف نظام الإفلاس وخصائصه:** تنص المادة 215 من القانون التجاري على أنه:" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، لو لم يكن تاجرا اذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرا يوما"[2].

وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يعرف الإفلاس بل أورد أحكامه وشروطه وكذلك بعض المصطلحات القانونية الدالة عليه.

نظام الإفلاس نظام خاص يطبق على فئة التجار يتميز بعدة خصائص:

[1] –سي فاضيل الحاج، المرجع السابق، 361.

[2] – المادة 215 من الأمر 75–59، السالف الذكر.

أ–الافلاس نظام قائم بذاته: الافلاس نظام راع فيه المشرع ضرورة ايجاد التوازن بين جميع أطرافه، فهو يشكل حماية للدائنين من تصرفات المدين الذي اضطرب حاله، وذلك بمنعهم من اي تصرفات تضر بهم، بالإضافة الى ابطال تصرفاته سواء في فترة الريبة او بعد الحكم بشهر الافلاس.

كما أن نظام الافلاس يحمي المدين حسن النية من أجل استعادة مركزه المالي، واستئناف نشاطه التجاري وذلك بتقرير اجراء الصلح بينه و بين الدائنين متى أمكن ذلك[1].

ب–تجريم الافلاس: يكتسي الاجرام الصفة الاجرامية من خلال الافعال التقصيرية والتدليس التي يقوم به المدين التاجر، والتي من شأنها أن تؤدي الى افلاسه[2]، وهو ما جاء في المادة 369 من القانون التجاري الجزائري.

ج–الافلاس من النظام العام: جعل المشرع قواعد الإفلاس قواعد آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهذا نظرا لكون الافلاس يتعلق بالثقة والائتمان، وبالتالي فان هذه المسائل تتعلق بالنظام العام.

د–تقرير من الادارة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم: اذا كان نظام الافلاس يقوم على حماية جماعة الدائنين من مدينهم وذلك بغل يده من التصرف في أمواله اضرارا بهم، فإنه في نفس الوقت يقوم على حماية الدائنين من بعضهم البعض بمنعهم من التزاحم في التنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين، مما يؤدي الى اضرار بباقي الدائنين، غير ان هذه المساواة ليست مطلقة كون ان المشرع ميز بين الدائنين الممتازين والدائنين العاديين، فأعطى للدائنين الممتازين الحق في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم في حين تقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء[3].

[1] –وفاء شعاوي، " الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص09.

[2] –المرجع نفسه، ص 21.

[3] –راشد راشد، المرجع السابق، ص 260.

هـ–إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس: بما أن المفلس قد غلت يده عن التصرف في أمواله، فإنه حتما لن يترك أمواله دون سير، لأجل هذا عهد المشرع الجزائري بإجراءات التفليسة والتسوية القضائية إلى القضاء ضمانا لحسن سير هذه الإجراءات وإدارتها.

2–**تعريف التسوية القضائية وخصائصها:** من خلال استقراء نص المادة 215 من القانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري نص على أن التسوية القضائية اجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة توقف عن الدفع، وذلك قصد تسديد ديونه، وتتميز التسوية القضائية بعدة خصائص، تتمثل في:

أ–التسوية القضائية نظام واقي من الافلاس: يطبق هذا النظام على التجار، حيث يمكن للتاجر أن يتفق مع الدائنين على الوفاء الجزئي بالدين، أو اعفائه تماما منه أو الاستمرار في العمل مع ارجاع الدين لفترة معينة، يعمل هذا النظام كحاجز يمنع الافلاس ويحمي التاجر من الصيغة الاجرامية.

ب–الصفة القضائية: يخضع نظام التسوية القضائية لرقابة القضاء، حيث ينشأ هذا النظام بموجب حكم يتم التصديق عليها من طرف المحكمة المختصة، وذلك بتقديم طلب الى هذه الاخيرة والتي يقوم بفحص الطلب قبل اصدار الحكم[1].

ج–نظام جماعي: يمكن أن تتم التسوية بين المدين و عدة دائنين أو بين مدين و دائن فقط، وذلك أمام القضاء، يعترف المخطئ بالخطأ أو يدفع تعويض للدائن[2].

د–نظام يطبق على التاجر حسن النية: يضع هذا النظام لتاجر ساء حظه رغم حسن نيته، وهذا نتيجة ظروف خارجية غير متوقعة لا دخل لإرادة التاجر فيها، ويكون الاثبات بجميع طرق الاثبات.

[1] –نادية فضيل، "الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري"، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 69.
[2] –المرجع نفسه، ص 71.

ثانيا: الشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية

من أجل رفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية وجب توافر شروط عامة سيتم عرضها في الشروط الموضوعية وأطراف الدعوى.

1- الشروط الموضوعية للإفلاس والتسوية القضائية: من خلال استقراء في المادة 215 من القانون التجاري، يتبين أنه يشترط لشهر الافلاس أو التسوية القضائية شرطين في المدين هما: صفة التاجر و التوقف عن الدفع.

أ-صفة التاجر: لقد فرضت المادة 215 من القانون التجاري، على كل تاجر يتوقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر 15 يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس والتاجر قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي واذا ثار النزاع حول ثبوت صفة التاجر فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها و له ان يسلك في جميع طرق الاثبات[1].

أ-1 التاجر شخص طبيعي: وفقا لنص المادة 1 من القانون التجاري الجزائري، يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ولإكتساب صفة التاجر يشترط أن يباشر الشخص الاعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، ويقصد بذلك احتراف الأعمال التجارية اي القيام بها بصورة مستمرة ومنتظمة بقصد الاسترزاق منه[2]، والأعمال الواجب ممارستها لتكسب الشخص الصفة التجارية هي الأعمال التجارية الاصلية و التبعية.

كما يشترط ان يمارس الشخص الاعمال التجارية على وجه الاستقلال اي باسمه و لحسابه[3]، بالإضافة الى تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية.

[1] -راشد راشد، المراجع السابق، ص 221.1

[2] -عزيز العكيلي، "الوسيط في شرح القانون التجاري –أحكام الافلاس والصلح الواقي-" الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص35.

[3] -أسامة نائل المحسن، "الوجيز في الشركات التجارية والافلاس"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص252.

أ-2التاجر شخص معنوي: من خلال استقراء نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري، يتضح لنا أن الأشخاص المعنوية تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات، المؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الاشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[1].

وهم ينقسمون الى نوعين هما: أشخاص معنوية عامة، أشخاص معنوية خاصة، واستبعد المشرع الجزائري تطبيق الافلاس على الاشخاص المعنوية العامة، فهي لا تكتسب الصفة التجارية، و لا تلتزم بمسك الدفاتر التجارية، ولا القيد في السجل التجاري، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تخضع لنظام الافلاس وهذا طبقا لنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، والتي تؤكد على شهر افلاس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، و لو لم يكن تاجرا.

ب-حسن نية التاجر وسوء حظه: هو توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية لأسباب خارجية لا دخل لإرادته فيها، وبذلك تؤدي الى اضطراب أعماله التجارية، وبهذا منح المشرع الجزائري التاجر حسن النية سيء الحظ أتاح له النظام التسوية القضائية بدل نظام الافلاس.

ج-التوقف عن الدفع: يكون لمجرد عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال سواء كانت لديه أموال كافية أم لا.

ويشترط في الدين المؤدي للإفلاس، ما يلي[2]:

- أن يكون مستحق الآجال،
- أن يكون مؤكدا و معين القيمة،
- أن يكون خاليا من النزاع،
- أن يكون الدين تجاريا.

[1] -وفاء شعاوي، المرجع السابق، ص 26.

[2] -المرجع نفسه، ص 17.

2- أطراف دعوى الافلاس: من خلال نص المادتين 215و 216 من القانون التجاري، يتضح أن المشرع الجزائري قد منح حق تحريك الدعوى والمطالبة بالإفلاس لعدة أطراف وهذا تجسيدا لسرعة التعامل التجاري، وحتى لا تضيع حقوق الدائنين وتتقرر الحماية المستعجلة لحقوقهم المالية، فأجاز لكل من المدين أو أحد الدائنين أن يطالب بشهر إفلاس المدين أو الحكم بالتسوية القضائية، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تنظر في دعاوي الافلاس وتصدر الحكم من تلقاء نفسها.

أ-الدعوى بناء على طلب المدين: إن طلب المدين بشهر إفلاسه بنفسه له عدة امتيازات،

فمن خلال هذا الطلب يتم التمييز بين المدين حسن النية وسيء النية[1].

ب-الدعوى بناء على طلب الدائنين: أجازت المادة 216 من القانون التجاري، لأي دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومهما كانت طبيعة دينه، أن يتقدم بطلب افلاس مدينه متى توقف عن دفع ديونه المستحقة، ولم يشترط المشرع أن يتقدم بطلب شهر الافلاس جميع دائني المدين، فيكفي أن يتقدم به أحدهم، ولم يشترط أيضا صفة معينة في الدين الذي يتوقف المدين عن دفعه[2].

ج-دعوى المحكمة من تلقاء نفسها: من خلال استقراء المادة 216 فقرة 2 من القانون التجاري، يتضح أن المشرع أعطى الحق للمحكمة في اتخاذ اجراءات الافلاس أو التسوية القضائية وذلك لتعلق الافلاس والتسوية القضائية بالنظام العام، حيث أن حكم الافلاس ذو حجية مطلقة لا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب بل تنصرف آثاره الى الغير.

الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية:

تعد حقوق الملكية الفكرية محمية قانونا، حيث تبدأ الحماية من تاريخ تسجيلها في الهيئتين الخاصتين، وها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية،

[1] -ليندة آيت توقات، ليلى فندوزي، "دعوى شهر الافلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة ميلودي معمري-تيزي وزو، 2020-2021، ص 17.

[2] -أحمد محرز، "نظام الافلاس في القانون التجاري"، الطبعة 3، دون دار نشر، الجزائر، 1980، ص 44.

وقد منح المشرع هذه الحقوق حماية جنائية ومدنية على أن تكون الحماية المدنية تحت اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[1].

تظهر النزاعات المعقدة في مجال حقوق الملكية الفكرية التي تقع في اختصاص المحكمة التجارية المختصة في القضايا المنافسة كغير مشروعة، تشمل هذه النزاعات رفض تسجيل حقوق الملكية الفكرية، استغلال غير مشروع لحقوق الملكية الفكرية، العمليات ذات الطابع غير الشرعي، دفع الرسوم و النزاعات بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية.

أولا: أقسام الملكية الفكرية:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية الى فئتين، الفئة الاولى تتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية، في حين تتضمن الفئة الثانية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

1- الملكية الادبية والفنية: الملكية الادبية والفنية كل ابداع في الميادين الادبية والعلمية والفنية، حيث يعتبر ملكية لمن أنشأه وتتضمن حقين من الأنواع:

أ-حق المؤلف: ان حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفه الفكري ويقصد بالمصنف الفكري كل نتاج ذهني وفكري مهما كان نوع هذا المصنف وأي كانت وسيلة التعبير عنه كتابة أو عن طريق النحت، التصدير، الرسم والصوت.

تحديد مفهوم حق المؤلف ليس بالأمر الهين، اذ أن أغلبية التشريعاتبينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين مفهوم حق المؤلف أو توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف، فالعمل الذهني فيكون عملا أدبيا يعبر عنه بالكلمات، أو عملا فنيا يخاطب فيه الجمهور اذ يعتبر هذا العمل

[1] -نبيل سردو، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطوير المعاملات التجارية، جامعة جلالي بونعامة-خميس مليانة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 12.

مستحقا للحماية اذا كان يحتوي على ابتكار من انتاج مؤلف، فالمقصود بالحقوق الذهنية هي كل الحقوق التي ترد على كل شيء معنوي وأهم هذه الحقوق هو حق المؤلف[1].

ب–الحقوق المجاورة: بالرجوع الى نص المادة 107 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف الحقوق المجاورة و انما حدد حقوق هذه الفئة وتعرف الحقوق المجاورة، بأنها تلك الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية وضع التنفيذ، وسميت حقوق مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف، فنشاط أصحاب الحقوق المجاورة مجاور وملاصق لحق المؤلف، ومن هنا جاءت تسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف[2].

2– الملكية الصناعية و التجارية: هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات و النماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية، وتمكن صاحبها من الاستئثار وباستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا.

وتنقسم هذه الملكية الى:

أ–براءة الاختراع: عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع: "البراءة أو براء الاختراع" وثيقة تسلم لحماية اختراع[3].

الملاحظ أن هذا التعريف ناقص لم يحدد طبيعة الوثيقة ولا مصدرها، فقد عرفها الفقه بأنها: "الوثيقة التي تسلمها الادارة المتخصصة والتي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع ليتمكن المخترع من التمتع بإنجازه بصورة شرعية ".

[1] –جمال محمود الكردي، "حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر–الاسكندرية، 2003، ص 20.

[2] –حليلة بن عباد، "التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة احمد بوقرة–بومرداس، الجزائر، ص 126.

[3] –الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع.

ب–العلامة التجارية: عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في نص المادة 2 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات، أنها :"الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما للكلمات بما أنها فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام و الرسوم أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توقيعها، التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

ج–الاسم التجاري و تسميات المنشأ: الهدف من إنشاء الأسماء التجارية (العلامات التجارية) من أجل التمييز بين المحل التجاري وتجنب الالتماس، أما تسمية المنشأ فتعكس مصدر تكوين هذا المنتج، حيث تشير غالبا إلى المنطقة أو الدولة التي ينحدر منها.

ثانيا: منازعات الملكية الفكرية

تتمثل منازعات الملكية الفكرية في منازعات المنافسة غير المشروعة، و المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية، المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية، المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها، المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم، المنازعات بين أصحاب الحقوق، التقليد والقرصنة، جرائم الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي،الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثالث: منازعات التجارة الدولية

يخضع العقد التجاري الدولي في حل نزاعاته الى حرية الأطراف في اللجوء الى التحكيم التجاري، وذلك بسبب سرعة اجراءات التحكيم وتخصص المحكمين، وقد جعل المشرع الجزائري منازعات عقود التجارة الدولية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وهذه المحكمة التي تقدم ضمانة التخصص التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي[2].

وتعد عقود التجارة الدولية من أهم وسائل التجارة الدولية التي سنعالجها في هذا الفرع كذلك سنتطرق الى اختصاص القضاء الوطني في الفصل في منازعات التجارة الدولية.

[1] –الأمر رقم 03–06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، 2003.
[2] –نبيل سردو، المرجع السابق، ص 14.

أولا: أنواع عقود التجارة الدولية

تتنوع عقود التجارة الدولية بتنوع موضوعاتها، سوف نقتصر فيما يلي على بعض عقود التجارة الدولية الأكثر شيوعا.

1-عقد البيع الدولي للبضائع والخدمات: تعد عقود البيع الدولي للبضائع و الخدمات أكثر أنواع العقود شيوعا، وقد تم البحث بصفة مستقلة في هذا النوع من العقود بشكل واسع ومكثف من قبل الكثير من الباحثين وكذلك لقيت البيوع الدولية مكانة هامة في الاتفاقيات الدولية، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCTTRAL) [1]، وهو قانون البيوع الدولية للبضائع التي كانت على جدول أعمالها منذ عام 1968 في دورتها الأولى، كما أنجزت هذه اللجنة اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع بنيويورك سنة ،1974 والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في فيينا 1980، كما نجد اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا 1980،والتي دخلت حيز التنفيذ في أول يناير عام 1988 بالنسبة للدول المنظمة للاتفاقية[2].

عقد بيع دولي للبضائع في حقيقته بيع أي شيء محسوس بثمن محدد على النطاق الدولي، أو هو البيع الذي تقوم عليه التجارة الدولية سواء تعلق بالمنتوجات المادية وغير المادية.

أما عقد بيع الخدمات يعد من عقود البيع الدولية، لأنه أصبح شائعا ومطلوب على نطاق واسع خارج النطاق الاقليمي لموقع الشركة التي تقوم بتقديم الخدمة أيا كان نوعها وأمثالها كثيرة نذكر منها عقود بيع الخدمات المالية.

---

[1] -UNCTTRAL ، انظر الموقع http://www.unctral/oz/clant/obstrocts.htoul

[2] – محمود سمير الشرقاوي، "العقود التجارية الدولية، ودراسة خاصة لعقد البيع الدولي لبضائع"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص06.

2-عقود الوكالات التجارية: تلعب عقود الوكالات التجارية دورا هاما بسبب تزايد النشاط التجاري في العصر الحديث واتساع نطاق الخدمات التي تطلبها التجارة الدولية، حيث يصعب أن تتعامل الشركات مع المستهلك مباشرة بل تتعامل معه عبر الوسطاء، لذلك برزت صورة متنوعة من العقود مثل عقد الوكيل التجاري، الوكيل بالعمولة، الممثل التجاري عبر مختلف الدول[1].

وتلجأ الشركات الى عقود الوكالة التجارية لتسهيل تعاملها مع المستهلك وهذا عن طريق الوكيل المحلي الذي يقوم بعرض منتجات المصنع أو البائع على المستهلك، أو المشتري عن طريق الاتصال به بواسطة الدعاية.

3-عقود الامتياز التجارية: تقوم عقود الامتياز التجارية بدور هام في تعزيز انتشار الشركات الدولية الكبرى ودعم صغار المستثمرين عن طريق توفير الفرص للاستثمار في المعارف الفنية، والعلامات التجارية الخاصة بهذه الشركات.

وتعتبر هذه العقود وسيلة فعالة لتحقيق التطوير و نقل الخبرات الفنية والتجارية والتكنولوجية الحديثة حتى الشركة المانحة إلى الشركة المتلقية، وبفضل التدريب التسويقي والفني والاداري والبحوث والتطبيقات التكنولوجية الحديثة التي توفرها هذه العقود، يمكن للمستثمرين تقرير قدراتهم و تطوير مشاريعهم بشكل كبير.

فعقود الامتياز التجارية هي نظام لتسويق البضائع والخدمات من أجل تحقيق الانتشار الدولي للشركات الكبرى، حيث يتم بموجبها اعطاء الحق في احتكار توزيع المنتجات، أو خدمات هذه الشركات طبقا للشروط التي يحددها العقد كما تشتمل على حقوق استغلال براءات الاختراع وكذا العلامات التجارية نظير أجل متفق عليه[2].

[1] – محمد الحسن المنصور، "العقود الدولية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص ص:21-22.

[2] – المرجع نفسه، ص24.

ثانيا: اختصاص القضاء الوطني في النظر في المنازعات التجارية الدولية

إن حدود نزاع حول العقد التجاري الدولي بين الأطراف قد تميل إرادتهم نحو رفض فكرة اللجوء إلى القضاء الوطني لحل النزاع، ويعود هذا الخوف لاحتمالية تعرض القضاء الوطني للتعصب والتأثير بواسطة إحدى الأطراف.

يتجلى هذا الأمر في شكل خاص عند تطبيق مبدأ السيادة أو القانون الوطني لأحد الأطراف المتعاقدة في العقد الثنائي، خاصة اذا كانت الدولة هي الطرف في العقد التجاري الثنائي يصعب في هذه الحالة رفع دعوى قضائية ضدها بناءا على أنه من المحتمل أن يحتج بالحصانة، لهذا السبب ينبغي على كل طرف في العقد أن يتفق على إخضاع التنازعات القضائية إلى القضاء الوطني للطرف الآخر.

1-**مضمون اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية:** إن اتفاق أطراف العقد على إحالة كل النزاعات المتعلقة بمضمون و تنفيذ العقد إلى القضاء الوطني، يعني بالضرورة أعمال النظام القضائي لهذا البلد على موضوع النزاع واللجوء إلى القضاء يعني تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع والخضوع إلى إجراءات التقاضي المتبعة على مستواها إلا انه قد تكون أمام حلين في هذه الحالة، قد تكون أمام اشتراط اختصاص القضاء الوطني لأحد المتعاقدين أو قضاء وطني أجنبي عن المتعاقدين[1].

2-**تقدير اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية:** تفهم العديد من الشركات أن اللجوء إلى القضاء الوطني لحل النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية قد يكون مكلفا جدا ماليا، هذا يرجع إلى القيود التي تفرضها الأنظمة القانونية في كل دولة متعاقدة أو بطء التقدم في المرافعات، بالإضافة إلى ذلك، يواجه العديد من الشركات مشكلة عدم توافق القوانين الوطنية التي تطبقها، بالإضافة إلى التباين في المفاهيم القضائية الداخلية واحتجاجات المرونة التي تميز العقود التجارية الدولية.

[1] – عبد الكريم موكة، "منازعات عقود التجارة الدولية بين اختصاص القضاء الوطني و القضاء التحكيمي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد4، المجلد 6، جامعة الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، 2021، ص449.

نظرا الى المفاهيم الدقيقة و التقنية التي تتطلبها طبيعة التعاملات التجارية الدولية فإن للقاضي الزامية الفصل في المواضيع التجارية الدولية الدقيقة و التقنية التي تتطلبها الأمور، والتي تجعل من مهمته صعبة، و قد يؤدي ذلك الى التأخير في البت في القضايا الخاصة، خاصة عندما يتعلق الامر بجوانب المال للعقد نظرا لتأثير الاسواق العالمية وأسعار السوق وغيرها، يتطلب أيضا تقديم المساعدة القانونية للأطراف من خلال الاحتكام الى محاكم في اماكن متعددة نظرا لإمكانية أن تحدث المعاملات في أكثر من دولة معا.

نظرا لكل هذه العقبات والصعوبات التي تعتري عملية تسوية منازعات عقود التجارة الدولية أمام القضاء الوطني، كان لازما على المتدخلين في مجال معاملات التجارة الدولية ايجاد بديل مما يتناسب مع طبيعة وخصوصية عقود التجارة الدولية، لذلك أصبح اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي من بين الأولويات والأساسيات التي يسعى أطراف عقود التجارة الدولية اشتراطها وإدراجها في عقودهم[1].

الفرع الرابع: المنازعات البحرية و النقل البحري:

تعد العملية البحرية التي تنفذها السفن من بين أكثر الانشطة البشرية اهمية وقدما، حيث تمكن من نقل الاشخاص والبضائع بأنواعها المختلفة فهي الركيزة الاساسية للتطور، وقد بدأت تظهر علامات الاهتمام بالجانب البحري في القانون التجاري الجزائري، سواء على مستوى التجارة الداخلية أو الخارجية.

بعد التحولات التي شهدتها الجزائر برزت بوادر الاهتمام بالجانب البحري في القانون الجزائري من خلال تعديل أحكام القانون البحري 05/98، وانفتحت خاصة على مستوي النقل البحري والتأمينات، وقد توفرت فرص استثمارية للمستثمرين الوطنيين والاجانب في مجال البحرية، ونظرا لزيادة النشاط في مجال التجارة البحرية، ظهرت منازعات متنوعة مصاحبة لذلك، تميزت بتعقيداتها نظرا لتداخل أطرافها.

[1] – عبد الكريم موكة، المرجع السابق، ص452.

أولا: منازعات النقل البحري:

يعتبر عقد النقل البحري ملزما على الأشخاص و الاشياء كما أشار المشرع اليه في نص المادة 736 من القانون البحري، ويعد النقل البحري من العقود القانونية التي تلزم المطرفين، واي تقصير في الالتزامات يفرض مسؤولية قانونية وتحتل مسؤولية الناقل الجوي أهمية كبيرة نظرا لكون الرحلة البحرية قد تتعرض لأخطار كثيرة تصاحبها اضرار جسيمة قد يؤدي في كثير من الاحيان الى هلاك البضائع أو موت الأشخاص[1].

1-المنازعات الناشئة عن مسؤولية الناقل من الحوادث:

مسؤولية شركات النقل البحري تتضمن عقد نقل الأشخاص، حيث يتعين عليها تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما وبين الراكب ولا يحق للمسافر، فسخ العقد وطلب التعويض في حالة عدم تنفيذ شروط العقد نتيجة العوامل تعود الى الناقل، كما يتحمل الناقل المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالمسافر أو تؤدي إلى وفاته، وهو ملتزم أيضا بتعويض أضرار الامتعة في حال تلفها أو فقدها.

أما بالنسبة لبضائع فإن الناقل مسؤول عن هلاكها أو تلفها خلال مدة التي كانت فيها البضائع تحت حمايته، ويقصد هنا بهلاك البضاعة التي تخلف تسليمها الى صاحب الحق في مكان الوصول، وقد يكون الهلاك بسرقة البضاعة أو تسليمها لشخص غير صاحب الحق، في حين أن التلف هو عدم صلاحية البضاعة للاستعمال الذي أعدت من اجله رغم وصولها كاملة، حيث تعتبر تالفة اذا وصلت في حالة عفن أو وجد في البضاعة كسر[2].

يطلب من شركة النقل معرفة الخسائر التي تتعرض لها البضائع أثناء عملية النقل، وكذلك خلال عملية التفريغ، وعامل الشحن والتفريغ ملزم بأداء خدمته لصالح شركة النقل وفقا للشروط القانونية المحددة.

[1] – نورهان حفيظ، الاطار القانوني لعقد النقل البحري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص40.

[2] – وليد داودي، "عقد النقل البحري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014-2015، ص ص: 36-37.

2-المنازعات الناشئة عن المسؤولية في التأخير: مسؤولية شركات النقل البحري لا تقتصر فقط على توصيل المسافرين أو البضائع الى الوجهة المطلوبة بأفضل حال، بل يجب أيضا احترام المواعيد المتفق عليها، اذا لم يتم التوصل الى اتفاق حول المواعيد يحدد الموعد المعقول (وفقا للعرف البحري) والتأخير لذي يتسبب في خسائر للطرف الأخر في العقد يعتبر مسؤولية الناقل البحري، وتخضع مسؤولية الناقل عن التأخير للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي لا يجوز دفعها الا اذا اثبت السبب أجنبي الذي ادى الى التأخير، فغالبا ما يكون التأخير ناتجا عن وجود عيب خفي في السفينة أو خطأ ملاحي وغيرها وقد يكون بسبب قوة قاهرة، ولقيام المسؤولية وجب توافر الشروط التالية[1]:

- أن يتم اعذار الناقل من طرف المرسل اليه بتسليم البضاعة في الميعاد المتفق عليه،

-أن يكون التأخير هو السبب المباشر و الفوري في حدوث ضرر.

ثانيا: منازعات التأمين البحري:

يعد التامين البحري ضرورة لا غنى عنها في صناعة النقل البحري حيث تعترض البضائع المنقولة عبر البحار لمجموعة متنوعة من المخاطر، يمكن تقديم حماية لهذه البضائع من خلال عقد تأمين بحري، الذي يقوم بتعويض المؤمن عليه بحسب الشروط والأحكام التي تم الاتفاق عليها مسبقا، ويعرف عقد التأمين البحري بأنه: "اتفاق يتعهد الموكل فيه بتقديم تعويض للمؤمن عليه وفقا للشروط المحددة عن الخسائر البحرية التي تنشأ نتيجة المخاطر البحرية".

يقوم عقد التأمين البحري على مبدأين أساسين: "مبدأ التعويض و مبدأ حسن النية"، وللحصول على التعويض يتبع المؤمن له وسيلتان: "دعوى الخسارة و دعوى الترك"[2].

1-دعوى الخسارة:

دعوى الخسارة هي الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن الحصول على تعويض الضرر

[1] - نورهان حفيظ، "الاطار القانوني لعقد النقل البحري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدين أم بواقي، 2015-2016، ص44.

[2] - عزيزة دعماش، "آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 9، العدد2، المركز الجامعي بتيبازة، سنة 2011، ص66.

الذي لحقه جزاء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين ويمكن أن تكون هذه الدعوى ودية، وهذا في الحالة التي يقبل فيها المؤمن له التسوية الذيي يعرضها عليه المؤمن[1].

تثير هذه المسألة بعض الصعوبات فيما يتعلق بتقدير التعويض وكيفية استخدام هذه الديون، فيما يتعلق بتقدير التعويض في هذه الحالات، قد تظهر صعوبات عديدة على سبيل المثال، اذا كانت الخسارة تتضمن تكاليف دفعها المؤمن له لتجنب الضرر فإن هذا يمكن تقديره بسهولة، أما اذا كان المؤمن له قد دفع تكاليف تجاوزت حدود مبلغ التأمين وتم تدمير السفينة، فمن الممكن تقدير التعويض بناءا على قيمة السفينة.

عندما تتعرض السفينة لأضرار و تحتاج الى اصلاح يتم تقدير التعويض بناءا على تكاليف الإصلاح، يجب توثيق هذه التكاليف من خلال القائم المالية مع استبعاد خرق التجديد المحددة في وثائق التأمين.

عند تعرض السفينة لأضرار و تحتاج لإصلاح، يجب تقدير التعويض بناءا على تكاليف الاصلاح بميناء التفريغ وضمن حدود المبلغ المؤمن عليه، وفي حالة تلف البضائع يتم بيعها عند الوصول بالمزاد العلني، ويظهر السعر المنخفض الخسارة التي تتحملها الشركة المؤمنة.

2-دعوى الترك: يعد الترك من أهم الانظمة القانونية الخاصة بالتأمين البحري، باعتباره طريق استثنائي للحصول على التعويض، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من الامر 95-07 المعدل والمتمم، على أنه: "تعويض الاضرار أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ماعدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له التخلي وفق لأحكام المواد 115-134- 143 من الامر"[2].

تذكر المواد 115 و 126 و 162 من الامر السالف الذكر، حالات التخلي في التمويل البحري على السفن والبضائع، وبموجب النظام العام يمكن الاتفاق على مخالفتها في وثيقة التأمين.

[1] - عزيزة دعماش، المرجع السابق، ص 66.

[2] - الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13،1995، المعدل و المتمم بالقانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، 2006.

ويختلف نظام الترك في حالة السفينة و حالة التخلي عن البضاعة فبخصوص التخلي عن السفينة، حصرها المشرع في حالات المنصوص عليها في نص المادة 134 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم،

وتتمثل في[1]:

- الفقدان الكلي للسفينة،
- عدم أهلية السفينة للملاحة واستحالة اصلاحها،
- تجاوز قيمة اصلاحها (3/4) القيمة المتفق عليها،
- انعدام أخبار السفينة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وإذا تسبب في تأخير حوادث حربية يمتد الأجل من 6 اشهر الى سنة.

فيما يتعلق بالتخلي عن البضائع، يمكن أن تحدث أسباب ذلك وفقا لنص المادة 43 من الأمر 95-07 من خلال الفقدان الكلي للبضائع أو حدوث خسائر تجاوز (3/4) من قيمتها، أو بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي، بالإضافة الى ذلك يشير المشرع إلى عدم قدرة السفينة على تحمل الملوحة كسبب أخر للتخلي عن البضائع.

المبحث الثاني: الاختصاص بالطعون في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة

الاختصاص بالطعون في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة بشمل السلطة التي تتمتع بها هذه المحاكم للنظر في الطعون والاستئنافات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنها، يتمتع القضاء في المحاكم التجارية المتخصصة بصلاحية النظر في الطعون التي تقدم ضد الاحكام الصادرة عنهم في قضايا التجارة والشؤون المالية و الاقتصادية.

[1] – سارة عزوز، زبيدة ساكري، "عقد التأمين البحري كوسيلة لفض نزاعات النقل البحري"، ملتقى وطني افتراضي، المرسوم خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر واقع وآفاق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق2، 10 فيفري 2022، ص412.

عند تقديم طعون في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة، يجب أن تكون الطعون المقدمة بمبررات وأسباب واضحة فيها مع تقديم الادلة اللازمة، ويتم مراجعة الطعون بعناية من قبل القاضي المختص لاتخاذ القرار المناسب بناءا على القوانين المعمول بها، تصنف طرق الطعن قانونيا الى طرق عادية "المعارضة و الاستئناف"، طرق الطعن غير عادية " الطعن بالنقض، الالتماس اعادة النظر، اعتراض الغير خارج عن الخصومة".

ومنه قسمنا المبحث الى مطلبين لنتطرق الى طرق الطعن العادية (**مطلب الاول**)، طرق طعن غير عادية (**مطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاختصاص بالفصل في الطعون العادية

الاختصاص بالفصل في الطعون العادية في أحكام المحاكم التجارية يعني السلطة التي لدى القضاة في هذه المحاكم للنظر ومعالجة الطعون التي تقدم ضد القرارات الصادرة في المحكمة التجارية، وتعتبر الطعون العادية وسيلة للأطراف للطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة التجارية والتي يرون أنها غير عادلة أو غير قانونية.

فقد حددت م 313 من ق إ م إ طرق الطعن العادية بالمعارضة والاستئناف ومنه يمكن ايجاز هذين الطعنين بالتطرق الى الفرعين، بالتفصيل أكثر فيه، كالتالي:

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة:

تجسيدا لمبدأ العدالة وحفظ حقوق الأطراف نظم المشرع آليات تسمح بطرح الأحكام والقرارات والاوامر القضائية مجددا على القضاء، وهذا استدراكا بما قد يكون القاضي قد رفع منه من أخطار في تقدير سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، وهذا قصد تعديلها وفق معطيات وأدلة جديدة لم تقدم

خلال الخصومة الغيابية[1]، وهي المعارضة التي نظم المشرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 327 الى 331 منه.

أولا: تعريف الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام القضائية يتقدم بمقتضاه ممن قضي عليه غيابا أمام ذات الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الغيابي لإعادة النظر في القضية من جديد من حيث الواقع

والقانون طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

يهدف هذا الطعن الى اعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر غيابيا، بحيث يتم الفصل فيه من جديد فيما يتعلق بالقانون والواقع، في ظل معطيات لم تقدم خلال الخصومة الغيابية، ينتج عن الطعن بالمعارضة توقيف التنفيذ للحكم أو القرار الأولي خلال آجل الطعن إلا اذا قضي القانون بخلاف ذلك[3].

ثانيا: الأحكام التي تقبل الطعن بالمعارضة:

حصر المشرع الأحكام القضائية القابلة للطعن بالمعارضة فيما يلي:

- الأحكام التي تصدر في الجلسات الحضورية،
- الأحكام المعتبرة حضوريا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

[1] – عبد العزيز سعد، "طرق الطعن واجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية"، طبعة4، دار هومه، الجزائر، 2006، ص15.

[2] – عماد بركات، مداخلة بعنوان طرق الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة،جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف، الجزائر، فيفري 2024، ص8.

[3] – راجع المادة 327 من القانون 08–09، المؤرخ في 25–02–2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، 2008.

- الأوامر الاستعجالية الصادرة من قبل المحكمة وفقا لأحكام المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كذلك الأوامر الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي يمكن الاعتراض عليها وفقا للمادة 304-2 من ذات القانون.

وبهذا الصدد وجب لفت الانتباه لما تقتضيه المادة 536 مكرر المضافة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي وردت بالصيغة التالية: "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وهذه الصياغة معينة لكونها تثير اللبس عند التصديق من كون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة لا تقبل إلا الاستئناف فقط، دون الطعن بالمعارضة حتى ولو كان هذا الحكم الصادر غيابيا، وبرأينا يقبل الحكم الغيابي المعارضة حتى لا يفوت على المتغيب فرصة التقاضي أمام المحكمة المتخصصة، وحتى لا يحرم من درجة من درجات التقاضي بما يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها بالمادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثالثا: شروط الطعن بالمعارضة:

يجب تقديم الطعن في المعارضة خلال فترة شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم الرسمي أو القرار الغيابي، وفقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان الحكم قرار استعجالي غيابي فيجب رفع الطعن خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وفقا لنص المادة 304 من ذات القانون.

يطلب رفع الطعن بشكل معارضة وفقا لأشكال المقررة بعريضة افتتاح الدعوى بمراعاة التبليغ الرسمي لأطراف الخصومة.

[1] – عماد بركات، المرجع السابق، ص8.

يجب أن ترفع عريضة المعارضة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وفقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: آثار الطعن بالمعارضة:

تقديم الطعن بالمعارضة يؤدي الى الغاء الحكم أو القرار المعارض واعادة فتح القضية من جديد مع اعادة النظر في الوقائع و القانون.

وبموجب هذا الإجراء يعامل الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يحدث من الأساس مما يسمح بإجراء استعراض شامل للأدلة والقوانين المتعلقة بالقضية واتخاذ قرار جديد يعتبر نهائيا وقانونيا.

الفرع الثاني: الطعن بالإستئناف:

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين نظم المشرع الجزائري الاستئناف كطريق طعن عادي في المواد 332 إلى 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث منح للمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن جهة ابتدائية، وإعادة طرحها من جديد أمام جهة أعلى، وهذا بحثا عن عدالة أكثر واستدراكا للأخطاء التي وقفت سواء في الإجراءات أو في الموضوع.

أولا: تعريف الطعن بالاستئناف:

الاستئناف طريق عادي وهو تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين بمقتضاه يتم عرض الحكم الصادر من درجتين، درجة ابتدائية على درجة أعلى قصد تعديل أو الغاء الحكم محل الطعن[1].

ينظر في الاستئناف من جديد من حيث القانون والوقائع بحيث تتاح الفرصة للخصوم من أجل أداء، ما فاتهم من أدلة ودفوع ، وينتج عن ممارسته وقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن، ألا ما استثنى بنص صريح.

[1] – راجع المادة 332 من القانون 08-09، السالف الذكر.

ثانيا: الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

جميع الاحكام في جميع المواد قابلة للاستئناف، مالم ينص القانون خلاف ذلك وفقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن تعد هناك استثناءات على هذه القاعدة العامة

وفقا للإعتبارات الخاصة التي وردتها المادة، حيث لا يسمح بالاستئنافات في الاحكام التالية[1]:

- عدم جواز استئناف الاحكام غير الفاصلة بصفة كلية في الموضوع، أو تلك التي تأمر بإجراء من اجراءات التحقيق إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى طبقا لنص المادتين 81-334 من نفس القانون.

لا يقبل الاستئناف الأوامر الفاصلة في دعوى الاشكال أو طلب وفق التنفيذ طبقا لنص المادة 633 من ذات القانون.

- لا يقبل الطعن بالاستئناف الحكم الفاصل في الاعتراض على النفاذ المعجل طبقا لنص المادة 326 من نفس القانون.

ثالثا: شروط الطعن بالاستئناف:

ينبغي تقديم الطعن بالاستئناف في الفترات الزمنية المحددة في المادة 336 من نفس القانون، وهي شهر اذا تم التبليغ الرسمي للحكم للشخص نفسه، وشهرين اذا كان التبليغ في مكان اقامته الحقيقي أو في العنوان الذي اختاره.

يشترط أن يتم رفع الطعن بالاستئناف عبر تقديم عريضة لأمين ضبط المحكمة، مرفقة بختم وتوقيع المحامي، وتحتوي على المعلومات المطلوبة والمحددة في المادة 540 من ذات القانون، لتجنب رفض الطعن بسبب وجود عيب في الشكل.

[1] -عماد بركات، المرجع السابق، ص9.

يتعين على طالب الاستئناف إرفاق نسخة أصلية من الحكم المستأنف مع عريضة الاستئناف، وفقا لنص المادة 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتجنب رفض الاستئناف بسبب عدم استفاء الشكليات المطلوبة.

رابعا: آثار الطعن بالاستئناف:

الاستئناف اثر ناقل للنزاع من حيث موضوعه وأطرافه أمام المجلس القضائي ويعاد النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون ويتصدى من جديد الغاء الحكم المستأنف أو تأييده أو تعديله، إلا أنه يطرح التسائل لو قضت المحكمة التجارية المتخصصة بعدم قبول الدعوى شكلا لبطلان الاجراءات أو لعدم الاختصاص النوعي أو عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو المصلحة دون فصل في الموضوع في هذه الحالة هل يكون للمجلس القضائي صلاحية الغاء الحكم المستأنف و التصدي بالفصل في موضوع النزاع أم يتعين عليه اعادة القضية للمحكمة التجارية المتخصصة طالما أنها لم تستمد ولايتها في موضوع النزاع[1]؟

في حالة عدم وجود نص قانوني محدد يفضل اعادة توجيه الملف الى المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك تأسيسا لمبدأ التقاضي على مراحل، ولتأكد فرصة اعادة فحص القضية من قبل محكمة ذات خبرة و اطلاع على العرف التجاري، يجب اخذ ذلك بعين للاعتبار بما أن جهة الاستئناف هي جهة عادية و ليست جهة قضائية مختصة.

المطلب الثاني: الاختصاص بالفصل في الطعون الغير عادية

يتم تحديد الاختصاص بالفصل في الطعون غير عادية في أحكام المحاكم التجارية بواسطة القضاء الذي يتولى دراسة الاستئناف والطعون القضائية ذات الطابع التجاري، يمكن للأطراف الخاصة التقديم بالطعون الغير عادية اذا كانت هناك أخطاء قانونية تم نسيانها أو تجاهلها في الحكم الصادر من

[1] – عماد بركات، المرجع السابق، ص10.

المنظمة التجارية، لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة **(الفرع الأول)**، والطعن بالتماس اعادة النظر (**الفرع الثاني)** والاستغناء عن الطعن بالنقص بكون الحكم الصادر من المحكمة التجارية هو حكم ابتدائي فاصل للاستئناف لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة طبقا للمادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

عملا بالمادة القائلة نسبية الأحكام أي لا يمكن أن تتعدى أثرها إلى أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى أو ممثلين فيها قانونيا.

ولكنهم لحالات يمكنهم تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي يعتبر طريق غير عادي يجوز اللجوء اليه من كل شخص بعد صدور الحكم للمحافظة على مصالحه.

أولا: التعريف بالطعن باعتراض الغير الخارج عن خصومة:

هو طعن قضائي غير عادي مفتوح لأطراف الغائبة عن الخصومة يخول لكل ذي مصلحة لم يمثل في الدعوى ولم يكن طرفا فيها، الطعن في الحكم أو القرار الصادر اذا كان من شأنه أن يلحق به ضررا ويهدف الى مراجعة أو الغاء الحكم الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[1].

وفي هذا السياق جاءت أحكام المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتؤكد ذلك بنصها على أنه: "تهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار الذي فصل في أصل الموضوع"،

[1] – بن عيشة عبد الحميد، "طرق الطعون في المواد الادارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، المجلة الجزائرية القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص360.

فهو من الطعون الممكنة للأطراف الغائبة عن الخصومة أمام جميع الهيئات القضائية سواء محاكم أو مجلس وفق نفس الأحكام والقواعد القانونية.

ثانيا: الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يجوز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في كل الأحكام و القرارات و الأوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع، موضوع النزاع طبقا لنص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعاد الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون ويستثنى في هذا الطعن الأوامر الولائية والأوامر الاستعجالية الوطنية لكونها لا تبث في موضوع النزاع ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه[1].

ثالثا: شروط الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة

- اشترط القانون رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أما من الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في الدعوى وتتوفر فيهم المصلحة والأهلية حسب نص المادة 381 ولا يشترط تحقق الضرر وإنما توفر المصلحة حتى ولو كانت معنوية.
- يرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه طبقا لنص المادة 385 من نفس القانون[2].
- يجب ممارسة هذا الطعن في أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه وخلال 15 سنة من صدوره، وفي حالة عدم التبليغ طبقا لنص المادة 384 ذات القانون.
- إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت ايداع مبلغ الغرامة المدنية التي تمكن الحكم بها وبحدها الأقصى وهو مبلغ 2000 د ج لنص المادتين 385-388 من ذات القانون[3].

[1] -عماد بركات، المرجع السابق، ص11.

[2] -المرجع نفسه.

[3] -المرجع نفسه.

رابعا: آثار الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة:

يترتب عن هذا النوع من الطعن عدة آثار أهمها[1]:

- الفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون.
- الاثر النسبي في حالة قبول الطعن من القاضي فانه يقتصر في قضاءه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير و الضار به، ويحفظ الجزء الباقي منه بأثره في مواجهة الخصوم الاصليين حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة، إلا اذا تعذرت التجزئة، وهذا ما تضمنه المادة 387 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية، بمعنى أن الحكم الذي يصدر في الاعتراض لا يفيد إلا المعترض و يقتصر عليه وحده، فيما يظل قضاء الحكم المتظلم منه نافذا في حق الخصوم الأصليين.
- في حالة رفض الاعتراض يمكن للقاضي الحكم على المفترض بغرامة مالية من عشر آلاف الى عشرين ألف دينار جزائري و هو ما تضمنه المادة 193 من نفس القانون.
- الحكم بالتعويض في حالة رفض الاعتراض فيحق للطرف المعترض ضده المطالبة بالتعويضات المدنية وفق ما نصت عليه المادة 388 من نفس القانون.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر:

تضمنت المواد من 966 إلى 969 من القانون 08-09 السالف الذكر، تحت عنوان طرق الطعن غير العادية جزء الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية طريق الطعن بالتماس إعادة النظر.

أولا: تعريف التماس إعادة النظر

عرفه الدكتور "**محمد الصغير بعلي**" بأنه هو طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات

[1] – عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص 362.

لأسباب التي ينص عليها القانون[1].

يعد الطعن من أضعف طرق الطعن على وجه الإطلاق ويهدف لمراجعة الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع إذا ما توفرت شروط الالتماس[2].

ثانيا: الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر

- الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة وذلك عند صدور حكم فاصل في الموضوع عن المحكمة بوصفها أول وأخر درجة للتقاضي وتفصل بحكم ابتدائي ونهائي، مثل ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولما تكون قيمة الدعوى لا تتجاوز 200,000 د ج.
- القرارات القضائية الصادرة من المجلس كجهة استئناف وتكون هذه القرارات فاصلة في الموضوع.
- الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع سواء كانت صادرة عن محكمة أو مجلس على نحو ما نصت عليه المادة 300 ق إ م من نفس القانون، ويستثنى منها الأوامر الولائية، والأوامر الاستعجالية الوقتية أي لقبول التماس إعادة النظر يجب أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيهن وباستنفاذ الطعن لكافة طرق الطعن العادية[3].

- **ثالثا: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر:**

- لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا بتوفر حالة من الحالتين المنصوص عليها بالمادة 392 من نفس القانون هما[4]:
- اذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقتضي به.

[1] – محمد الصغير بعلي، "القضاء الاداري مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص12.

[2] –عماد بركات، المرجع السابق، ص 11.

[3] – أمين حميدي ، مداخلة في إطار شرح قانون الإجراءات المدنية، 2008–2009، ص 10.

[4] –عماد بركات، المرجع السابق، ص 12.

- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز بقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

يرجع الطعن بالتماس إعادة النظر وفق للأشكال المقررة لرفع الدعوى مع أرفاق العريضة بوصل إيداع الكفالة بمبلغ 20,000 د ج طبقا لنص المادتين 393-397من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يسجل الطعن بالتماس إعادة النظر خلال شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود، أو ثبوت تزوير الوثيقة أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة لدى الخصم.

رابعا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

- ليس له أثر موقف و هذا ما نصت عليه المادة 348 من نفس القانون[1].
- في حالة قبول الالتماس تنظر الجهة القضائية المختصة في الخصومة من حيث الوقائع و القانون المادة 2/390 من نفس القانون[2].
- عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس
- سواء فصل بقبول هذا الالتماس أو رفضه المادة 396 من نفس القانون[3].

- يقتصر دور المراجعة في الطعن بالالتماس إعادة النظر عل المقتضيات التي تبرر مراجعتها فقط ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها المادة 395 ذات القانون[4]، كيحوز الحكم على من خسر الطعن بالتماس عادة النظر بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000 د ج و 20.000 د ج، دون الإخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي يطالب بها المدعى عليه في الطعن المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] -راجع المادة 348 من القانون 08-09، السالف الذكر.

[2] -راجع المادة 390 فقرة 2 من القانون 08-09، السالف الذكر.

[3] - محمد المهدي بكراوي، انصاف ابن عمران، "مدخلة في طرق الطعن في شرح قانون الإجرءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة أدرار، جامعة خنشلة، الجزائر، ص30.

[4] -المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري تبنى قضاء تجاري مستقلا عن القضاء المدني بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن هذه الاستقلالية نسبية، حيث اقتصر المشرع الجزائري اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة على بعض النزاعات ذات أهمية دون غيرها، والتي كانت من اختصاص محكمة مقر المجلس بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 66-154، ثم أصبحت من اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتماشيا مع ما تقتضيه السرعة في العمل التجاري يستحسن أن يتدخل المشرع بالنص على تقصير آجال الفصل في الدعوى و تقصير آجال الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية، وحتى يكون قضاء متكامل يستحسن إيجاد جهة استئناف متخصصة على غرار ما هو معمول به في الكثير من الأنظمة القضائية في دول العالم.

الفصل الثاني:

الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة

يشغل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة موقعًا محوريًا في النظام القضائي التجاري، حيث يتمتع باختصاصات واسعة تمكنه من القيام بدور رئيسي في إدارة المحكمة وتطوير القضاء التجاري. من الناحية الولائية، يتولى رئيس المحكمة مسؤولية إدارة شؤون المحكمة والإشراف على سير العمل فيها، بما في ذلك تشكيل هيئات المحكمة وتوزيع القضايا على القضاة، وتنظيم جدول الجلسات والمواعيد. هذا الدور الإداري يسهم في ضمان كفاءة وانسيابية عمل المحكمة وتحقيق أقصى إنتاجية ممكنة.

من الناحية القضائية، يضطلع رئيس المحكمة بمسؤولية البت في المنازعات التجارية المعروضة عليه وفقًا للقوانين والأنظمة، ويشمل ذلك الفصل في دعاوى إنشاء الشركات وتعديل عقودها، والمنازعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وقضايا الإفلاس والتسوية الوقائية. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع رئيس المحكمة بسلطات واسعة في إصدار الأوامر والقرارات المستعجلة اللازمة لحماية الحقوق والممتلكات، كأوامر الحجز على الأموال والممتلكات، وإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، وتعيين الخبراء.

ويمتد دور رئيس المحكمة إلى مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، حيث يشرف على عملية التنفيذ ويبت في منازعات التنفيذ التي قد تنشأ، كما له سلطة إصدار الأوامر والتدابير المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ، كأوامر وقف التنفيذ أو تأجيله، وبهذا الدور، يساهم رئيس المحكمة في حماية حقوق الأطراف المعنية وتطوير إجراءات التنفيذ القضائي.

بمجمل هذه الاختصاصات الولائية والقضائية، يلعب رئيس المحكمة التجارية المتخصصة دورًا محوريًا في إدارة المحكمة وتطوير الأطر القانونية والقضائية في المجال التجاري. فمن خلال ممارسة صلاحياته وإصدار الأحكام والقرارات، يساهم في إثراء الفقه والاجتهاد القضائي وتحسين كفاءة وفعالية النظام القضائي التجاري. حيث ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين كالآتي: الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة قبل التنفيذ (**المبحث الأول**)،و الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة أثناء التنفيذ (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة قبل التنفيذ.

قبل التنفيذ يتمتع رئيس المحكمة التجارية المتخصصة باختصاص نوعي واسع في النظر في مختلف المنازعات التجارية المعروضة أمامه، و يمارس رئيس المحكمة التجارية صلاحياته القضائية من خلال اصدار الأحكام و القرارات المناسبة، و اتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوق الأطراف قبل الوصول إلى مرحلة التنفيذ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الاختصاص الولائي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة (**المطلب الأول**)، والاختصاص القضائي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاختصاص الولائي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة

الاختصاص الولائي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يعتبر تحديد الاختصاص الولائي من الأمور المهمة لضمان حُسن سير العمل القضائي وتحقيق العدالة. وفيما يتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة، يتمتع رئيس المحكمة بصلاحيات واسعة في هذا الشأن و له دور بارز في ضمان سرعة الفصل في المنازعات التجارية وحسن سير العدالة في النطاق الجغرافي الخاضع لولاية المحكمة التجارية و لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تعريف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة (**الفرع الاول**)، و دور رئيس المحكمة التجارية المتخصصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

بصفته المشرف الأول على المحكمة التجارية المتخصصة، يتولى رئيس هذه المحكمة مجموعة واسعة من الصلاحيات الإدارية و التنظيمية قبل البث في النزاعات التجارية المعروضة عليه، حيث يتيح له إصدار أوامر في عريضة من أحد الخصوم دون استدعاء الخصم الأخر في حالات معينة مثلا عندما يطلب الخصم الحصول على أمر ولائي لا يتعلق بنزاع قائم، طبقا لمقتضيات المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تهدف إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراءات استجواب لا

يمس بحقوق الأطراف، يوجه إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها في أجل 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

الفرع الثاني: دور رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتمتع بسلطات و صلاحيات محددة قبل الفصل في موضوع الدعوى وقبل مرحلة التنفيذ و هذه الصلاحيات تهدف إلى ضمان سير العملية القضائية بطريقة سليمة و فعالة.

ومن أبرز اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في مرحلة ما قبل التنفيذ، يمكن ان نذكر على سبيل المثال لا الحصر طبقا للمادة 147 من أمر05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية إيقاف كل عملية صنع جارية ترمى إلى استنساخ غير مشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو لتسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة مع حجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة عن استغلال و العتاد المستخدم في التقليد[1]، كذلك قبل قيد الدعوى في الموضوع أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يجب على الخصوم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة لتعيين قاض لإجراء الصلح بحيث يقوم هذا القاضي بالتوفيق بين الخصوم، و طبقا للمادة 571 الفقرة 03 من القانون التجاري في حالة امتناع الشركة من قبول الإحالة يتعين على الشركاء في آجل ثلاثة أشهر من الامتناع ان يشتروا او يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد، إذا لم يتم التوصل الى اتفاق حول تقدير الحصص، يمكن لرئيس المحكمة تعيين خبير لتحديد ثمن الحصص بناء على طلب أي طرف معين[2]، حيث أن هذه الإجراءات تهدف إلى حماية حقوق الشركاء في حالة رفض

[1] – حمزة سلام ، " الدليل العلمي لرئيس المحكمة" ، الجزء الأول، دار هومه، 2013، الجزائر، ص ص: 92-95.

[2] -المرجع نفسه، ص ص:234-235.

بقية الشركاء، إحالة حصص احدهم، وضمان تقدير عادل لقيمة تلك الحصص من خلال خبراء محايدين .

ويحق لكل شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتحديد جدول الأعمال طبقا للمادة 580 من القانون التجاري[1]، ويختص قاضي المحكمة التجارية المتخصصة بإصدار جميع الحجوز التحفظية و التنفيذية على السفن والممتلكات البحرية الأخرى، وهذا الاختصاص ينبع من الاختصاص النوعي المحدد لهذه المحكمة.

وللقيام بحجز تحفظي على سفينة يجب تقديم عريضة مسببة و موقعة ومؤرخة إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

يجب أن تحدد هذه العريضة بدقة الشخص المحجوز عليه و كذلك السلطة التي ستتم عندها عملية الحجز، و يجب أن تتوافق هذه الإجراءات مع المادتين 150 و 151 من القانون البحري المعدل و المتمم[2].

ولذلك يجب إتباع الخطوات القانونية الصحيحة واستصدار الأوامر اللازمة من قاضي المحكمة التجارية المتخصصة لضمان حجز السفينة بشكل قانوني و فعال.

و الإشراف على إجراءات التحكيم في النزاعات التجارية يمكن لرئيس المحكمة الإشراف عليها وفقا للقواعد و اللوائح المنظمة، فدور الإشراف مهم في ضمان سير إجراءات التحكيم بشكل عادل و منظم وفقا للقوانين و الأنظمة السارية، مما يعزز ثقة الأطراف في العملية التحكيمية.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لرئيس المحكمة تجارية متخصصة

من المهام الرئيسية لرئيس المحكمة الجارية المصصة العمل عل وحيد الإشهاد القضائي في المنازعا الجارية، حيث يسع إل طبيق القوانين واللوائح بشكل موحد عل جميع الدعاو المماثلة، مما يضمن الإسقرار القانوني، وبشكل عام هدف هذه الصلاحيا والاصاصا إل جعل المحاكم الجارية المصصة

[1] - حمزة سلام ، المرجع السابق، ص ص :112- 113.

[2] - نعيمة لوارد،"خصوصية الحجز التحفظي للسفينة"، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، عدد7، 2018، ص ص: 81-82.

منصة قضائية للب في النزاعا الجارية بسرعة وكفاءة مما يعزز الإستثمار والأعمال، في هذا المطلب سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في (**الفرع الأول**)، وإلى المنازعات التي يختص بها رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

عند الرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح إن صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، تتمثل في:

تعيين خلال مدة 5 أيام بموجب عرض على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 03 أشهر بناء على طلب إجراء الصلح يقدم من أحد الخصوم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة على أن يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، تطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 04 من القانون 22-13 السالف الذكر، كما يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رفض طلب إجراء الصلح بموجب أمر على عريضة أيضا.

إذا تبين له أن موضوع النزاع لا يعد من بين النزاعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة المذكورة سابقا، و يكون الأمر بالرفض شأنه شأن الأوامر على العرائض التي يصدرها رئيس المحكمة العادية قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال اجل 15 يوما من تاريخ أمر الرفض طبقا للمادة 312 من قانون الإجراءات المادة 536 مكرر من القانون 22-13.

على أن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية و بالتالي فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يختص بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية فقط.

وهذا يعني إذا توفرت شروط أمر الأداء المنصوص عليها في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص بأنه: "خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوي يجوز للدائن بدين من النقود مستحق و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية".

ويفصل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب سواء بقبوله أو رفضه، و الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و كذلك من صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة إصدار الأوامر على العرائض كرئيس المحكمة العادية بشرط أن تكون له علاقة بالنزاعات التي يختص بالفصل فيها،و كذلك بالنسبة للإجراءات المؤقتة و التحفظية عن طريق الاستعجال للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع فإنها من صلاحيات رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة طبقا للفقرة 2 من المادة 536 مكرر 06 من قانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: المنازعات التي يختص بها رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

عند تحديد الاختصاص الإقليمي للقاضي تنتقل إلى الاختصاص القضائي عبر عنه المشرع الجزائري بالاختصاص النوعي اذ تنظر المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات محددة ،و يمكن حصر المعيار النوعي في مجموعة من النزاعات أوردتها المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي، كالتالي:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية،
- التسوية القضائية والافلاس،
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وهنا يقتضي تحليلها بداية من:

أولا:منازعات الملكية الفكرية

تمنح الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الفني و الصناعي للمخترعين و المبدعين الحق الحصري في استغلال أعمالهم تجاريا. و تحقق هذه الحقوق فوائد للمجتمع من خلال نقل المعرفة و التكنولوجيا، لذلك أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية و المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية في حالة المساس بها أو التعدي عليها.

إن الحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي أما الحماية المدنية فهي من اختصاص القضاء التجاري المتخصص (المحكمة التجارية).

و تتمثل المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في الاعتداءات على العلامة التجارية و تشبيه العلامة، و كذا أعمال التقليد كتقليد المنتج، و المنافسة غير المشروعة و استغلال حقوق الملكية و العمليات الواردة عليها و هناك العديد من المنازعات الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية و التي يصعب حصرها، و المشرع أسند الفصل في كل هاته المنازعات إلى المحكمة التجارية المتخصصة لأنها تتسم بالتعقيد و الغموض.

فالمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ساير بعض التشريعات التي نصت صراحة على أسماء النطاق، و لا يمكن ممارسة التجارة الالكترونية الا بعد ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق اتصالات الكترونية و تكون في متناول المستهلك الالكتروني[1].

ثانيا: منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات

حيث سنتطرق إلى ما يلي:

1- منازعات الشركاء: إن التعامل مع المنازعات بين الشركاء في شركة ما هو تحدٍ كبير، ولكن هناك بعض الممارسات الجيدة التي يمكن إتباعها للتعامل معها بفعالية.

فمن المهم أن يتم وضع اتفاقية شراكة شاملة ومفصلة منذ البداية، هذه الاتفاقية يجب أن تحدد بوضوح حقوق وواجبات كل شريك، وآليات اتخاذ القرارات المهمة، وطرق حل النزاعات، ينبغي أن تكون هذه الاتفاقية صياغتها قوية وواضحة لتفادي أي لبس أو نزاعات مستقبلية.

بالإضافة إلى ذلك، من الأفضل الاستعانة بمستشار قانوني متخصص في قانون الشركات منذ البداية. هذا المستشار سيساعد في صياغة الاتفاقية بشكل سليم، وسيكون مرجعًا للشركاء في حال نشوب أي نزاعات مستقبلية.

في حال حدوث نزاع بين الشركاء، ينبغي محاولة حله بالطرق الودية أولاً، قد يتطلب ذلك عقد جلسات تفاوض بين الأطراف المتنازعة، أو اللجوء إلى الوساطة من طرف ثالث محايد، هذه الطرق تساعد في الحفاظ على العلاقات بين الشركاء وتجنب اللجوء إلى المحاكم.

[1] - انظر المادة 09 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 28، 2018.

إذا لم تنجح الطرق الودية في حل النزاع، يمكن اللجوء إلى آليات فض المنازعات المنصوص عليها في عقد الشركة أو القوانين المعمول بها، هذه الآليات قد تشمل التحكيم أو التحكيم الإلزامي، والتي تساعد في إيجاد حلول سريعة ومنصفة للنزاع.

بشكل عام، الحكمة في التعامل مع المنازعات بين الشركاء هي محاولة الوقاية منها مسبقًا عن طريق وضع اتفاقية شاملة ودعم قانوني، ثم محاولة حلها بالطرق الودية قدر الإمكان، واللجوء إلى الطرق القانونية المتاحة كملاذ أخير.

بالرغم من اتفاق الشركاء على الهدف الرئيسي وهو تحقيق الربح، إلا أنهم قد يختلفون في الطرق والتوجهات المؤدية لذلك.وتنشأ المنازعات بين الشركاء في مراحل مختلفة، بدءًا من مرحلة التأسيس حيث قد تثور خلافات حول الإجراءات القانونية والمادية[1]، اللازمة لإنشاء الشركة، والشكليات والمتطلبات التي حددها القانون.

ويمكن أن تستمر هذه النزاعات بعد تأسيس الشركة، مما قد يؤثر على سير أعمالها بشكل سلبي لذلك، من الأهمية بمكان وضع اتفاقيات واضحة بين الشركاء تحدد حقوقهم وواجباتهم وآليات اتخاذ القرارات وحل النزاعات بطريقة منصفة.

كما ينصح بالاستعانة بمستشار قانوني خبير في مجال الشركات لتجنب المنازعات قدر الإمكان.

في حالة نشوب النزاع، فإنه من المهم محاولة حله بالطرق الودية كالتفاوض والوساطة قبل اللجوء إلى المحاكم، ويمكن أيضًا الاستعانة بآليات فض المنازعات المنصوص عليها في عقد الشركة أو القوانين المعمول بها.

2-المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية: تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري، لكن قبل حدوث هذا الإجراء، يمكن أن تنشأ منازعات متعلقة بخرق إجراءات التأسيس، وكذا مصير التصرفات المبرمة مع الغير.

لإبرام عقد الشركة، يجب أن تتوفر الأركان العامة للتعاقد بالإضافة إلى شروط وأركان موضوعية وشكلية خاصة خصها المشرع لهذا النوع من العقود، وفي حالة تخلف ركن من هذه الأركان، أدى

[1] -عبد الباسط زين الدين، " منازعات الشركاء في الشركات التجارية"، تاريخ الإطلاع: 06-04-2024، متاح على الموقع التالي: http://www.droitarabic.com، ص 05.

ذلك إلى بطلان عقد الشركة. غير أن المشرع حاول الحفاظ على هذا العقد حماية لمصالح الشركاء، وكذا مصالح الغير نظراً للأهمية الكبيرة للشركة التجارية في الحياة الاقتصادية[1].

تتنوع المنازعات التي قد تنشأ قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، منها ما يتعلق بالإرادة والرضا للأطراف، أو مخالفة الشروط الشكلية والموضوعية لتأسيس الشركة.

كما قد تنشأ منازعات بشأن التصرفات التي تمت قبل التأسيس، حيث يمكن للغير المطالبة ببطلان هذه التصرفات إذا ثبت عدم احترام الإجراءات القانونية للتأسيس.

حيث يتعامل المشرع الجزائري مع دعوى البطلان، والتي تشير إلى تنبيه الجزاء القانوني الذي يحدث نتيجة لتخلف ركن معين من أركان العقد أو عدم توفر شرط ضروري لصحته، تنبعث من هذا الوضع عواقب التفرقة بين الأطراف المتعاقدين أو شخص آخر، يختلف تأثير البطلان تبعًا للركن الذي تم التخلف عنه في العقد[2].

أ- البطلان المطلق: البطلان المطلق هو حالة قانونية خطيرة تؤدي إلى إبطال العقد كليًا منذ لحظة إبرامه، وذلك لانعدام أحد أركانه الأساسية كالرضا أو المحل أو السبب. فإذا كان محل العقد غير مشروع مثلاً كتجارة المخدرات، أو إذا انعدم رضا أحد الأطراف بسبب التدليس أو الإكراه، فإن العقد يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويترتب على البطلان المطلق آثار قانونية خطيرة، حيث لا ينتج العقد أي أثر قانوني ويعتبر كأن لم يكن، ولكل ذي مصلحة من الشركاء أو الغير التمسك بهذا البطلان، كما يحق للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه.

ولا يمكن إجازة العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لاستحالة تصحيحه، على عكس العقد الباطل بطلاناً نسبياً الذي يمكن إجازته وتسقط دعوى البطلان المطلق بمرور 15 سنة من تاريخ إبرام العقد[3].

للحفاظ على النظام العام والاستقرار القانوني، يجب احترام قواعد البطلان المطلق وعدم التهاون معها، بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة السالفة الذكر، يجب أن تتوافر أركان الموضوعية الخاصة لإبرام عقد الشركة والمتمثلة في:

-تعدد الشركاء :يجب أن يكون هناك أكثر من شريك واحد لتكوين الشركة

---

[1] - عبد الباسط زين الدين، المرجع السابق، ص 08.

[2]- نبيل إبراهيم سعد، " النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام-"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 231.

[3] -نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص ص: 868، 869.

–تقديم الحصص :يجب على الشركاء تقديم حصصهم في رأس مال الشركة سواء كانت نقدية أو عينية.

–نية المشاركة : يجب أن تتوافر لدى الشركاء النية الصريحة في المشاركة في إدارة الشركة والمساهمة في نشاطها.

–اقتسام الأرباح والخسائر : يجب أن ينص عقد الشركة على طريقة اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء.

وبتوافر هذه الأركان الموضوعية الخاصة بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة، يتم إبرام عقد الشركة بصورة صحيحة.

–تخلف ركن تعدد الشركاء :يعتبر تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وشرطًا أساسيًا لتكوينها، وقد تدخل المشرع الجزائري في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في كل شكل من أشكال الشركات التجارية.

في حالة مخالفة الحدين الأدنى والأقصى لعدد الشركاء، يترتب على ذلك بطلان الشركة ويرجع السبب في ذلك إلى أن قواعد تحديد عدد الشركاء هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها[1].

على الرغم من ذلك، فقد كرس المشرع حالات خاصة لضمان استمرارية الشركة واستقرارها. فعلى سبيل المثال، إذا تجاوز عدد شركاء شركة ذات المسؤولية المحدودة الحد الأقصى البالغ 50 شريكًا، يمنح القانون للشركة مهلة سنة لتحويلها إلى شركة مساهمة.

–تخلف ركن تقديم الحصص من قبل الشركاء: هو ركن أساسي في تكوين الشركة. وفقًا للقانون، يجب على كل شريك تقديم حصته في رأس مال الشركة.

إذا لم يقم أحد الشركاء بتقديم حصته، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، حيث لا يستوفي الشركة الشروط الأساسية لقيامها.

الحصص التي يقدمها الشركاء تعتبر رأس مال الشركة وضمانًا عامًا للدائنين. وهي قد تكون نقدية أو عينية أو من العمل.

[1] – محمد الطاهر بلعيساوي، "الشركات التجارية –النظرية العامة وشركات الأشخاص–"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر، 2017، ص137.

في حال تخلف أحد الشركاء عن تقديم حصته، فللشركاء الحق في المطالبة باستكمال الحصص أو إخراج الشريك الممتنع، وإلا سيتم إعلان بطلان الشركة[1].

لذلك، فإن ركن تقديم الحصص هو أمر حيوي ولا يمكن الاستغناء عنه في تأسيس الشركة. وتعتبر هذه الحصص أساسًا لنشاط الشركة وضمانًا للدائنين.

-تخلف ركن نية الاشتراك واقتسام الأرباح: تعتبر نية الاشتراك بين الشركاء ركنًا أساسيًا لقيام الشركة التجارية. فالشركة لا تنشأ إلا من خلال عقد بين الشركاء الذين يرغبون في المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال نشاط مشترك بهدف تحقيق الربح.

وبالتالي، في حال انتفاء هذه النية لدى أي من الشركاء، لا يمكن اعتبار العلاقة بينهم شركة حقيقية كما أنه في حال انعدام هذه النية لدى جميع الأطراف، لا يمكن الحديث عن وجود شركة بالمعنى القانوني للكلمة.

ولذلك، فإن انعدام نية الاشتراك بين الشركاء يؤدي إلى عدم اعتبار علاقتهم شركة تجارية، حتى لو كانت هناك معاملات مالية ومشاركة في النشاطات بينهم. فالشركة تقوم على أساس اتفاق مبني على رغبة مشتركة في تحقيق أهداف محددة والاشتراك في المكاسب والخسائر. كما أن اقتسام الأرباح والخسائر هو ركن أساسي في عقد الشركة، حيث يقوم على مبدأ المساواة بين الشركاء والتعاون فيما بينهم. لذلك، لا يجوز وجود شرط في عقد الشركة يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من تحمل الخسائر، وهذا ما يُعرف بـ **"شرط الأسد"**.

إن وجود مثل هذا الشرط في عقد الشركة يُعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة والتعاون بين الشركاء، ويهدم أحد الأركان الأساسية في عقد الشركة ومع ذلك هناك استثناء وارد في القانون التجاري الجزائري، حيث أجاز المشرع إبقاء العقد صحيحاً[2]، مع إبطال **"شرط الأسد"** إذا ورد في شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفقاً لأحكام المادة 733، بحيث يبطل الشرط فقط دون إبطال العقد بأكمله. لذلك، يجب الحذر من إدراج مثل هذه الشروط الجائرة في عقود الشركات، لأنها تخالف المبادئ الأساسية لعقد الشركة وقد تؤدي إلى بطلان العقد برمته، إلا في الحالات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري[3].

---

[1] -محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 138.

[2] - نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 869.

[3] -الأمر رقم 75-59، المتعلق بالقانون التجاري، السالف الذكر.

ب–البطلان النسبي: يكون البطلان نسبيا في حالة نقص الأهلية، كأن يكون أحد طرفي العقد قاصرًا أو محجورًا عليه وقت إبرام العقد، فيحق له أو لمن ينوب عنه قانونًا إبطال العقد. ثانيًا، قد يكون العقد مشوبًا بعيوب الرضا[1]، كالغلط الجوهري الذي يجعل أحد المتعاقدين يعتقد شيئًا غير الواقع، أو التدليس الذي يدفع الطرف الآخر إلى الموافقة على ما لم يكن ليوافق عليه لولا ذلك، أو الإكراه الذي يجبر الشخص على التعاقد دون رضاه[2].

أخيرًا، قد يكون هناك غبن، أي عدم توازن فاحش في الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين، بحي يكون أحدهما في حالة خسارة جسيمة نتيجة استغلال حاجته أو عدم خبرته. في هذه الحالات، يحق للطرف المتضرر إبطال العقد خلال مهلة زمنية محددة، وعند إبطاله تزول آثاره بأثر رجعي كأن لم يكن.

3–المنازعات المرتبطة بتسيير الشركات التجارية: يتحمل المسير مسؤوليات إدارية تؤثر بشكل إيجابي و سلبي على مصلحة الشركة وشركائها. وفقًا للتشريعات، يتحمل المسير المسؤولية المدنية عن هذه التصرفات، علاوة على ذلك، تنص القوانين على ضرورة توافر النصاب القانوني في المعاملات الخاصة بالشركة، وذلك لتجنب بطلان هذه المعاملات[3].

يهدف هذا التشريع إلى حماية الشركة وحماية مصالح المساهمين، مما يضمن سلامة الإجراءات القانونية وصحتها. وبذلك، يؤكد النظام القانوني على أهمية المحافظة على مكونات الشركة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

4–حل الشركة وتصفيتها: انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، هذا الانقضاء قد يحدث لعدة أسباب، بعضها عام ينطبق على جميع أنواع الشركات، والبعض الآخر خاص بنوع معين منها[4].

من الأسباب العامة لانقضاء الشركات هي انتهاء مدة الشركة، تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، إفلاس الشركة، أو اتفاق الشركاء على حلها. كما قد تنقضي بوفاة جميع الشركاء.

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 146.

[2] –باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، "الشركات التجارية"، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 52.

[3] –عبد الباسط زين الدين، المرجع السابق، ص 15.

[4] –سامية جودي، المرجع السابق، ص 05.

هناك أيضًا أسباب خاصة لانقضاء بعض أنواع الشركات، مثل وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه في شركات التضامن، أو انعدام النصاب القانوني في الجمعية العامة للشركاء في شركات المساهمة عند انقضاء الشركة، تبدأ مرحلة التصفية التي يتم خلالها تحديد صافي أموالها عن طريق تسديد الديون وتحصيل الحقوق، ثم توزيع ما تبقى على الشركاء، وبعد الانتهاء من إجراءات التصفية تُحل الشركة نهائيًا وتزول شخصيتها الاعتبارية.

أ–حل الشركة التجارية: نص المشرع الجزائري على أسباب انقضاء الشركات التجارية في القانون المدني والقانون التجاري. هناك أسباب عامة لانقضاء جميع أنواع الشركات التجارية سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص، حيث يمكن أن تنقضي الشركة إما بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي.

أ–1 الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية:

تنقضي الشركة بقوة القانون بموجب نصوص قانونية محددة من قبل المشرع[1] :

–انتهاء المدة المحددة للشركة في عقدها،

–تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة،

–هلاك رأس مال الشركة بالكامل،

–تخلف ركن تعدد الشركاء، أي بقاء شريك واحد فقط في الشركة،

–اندماج الشركة في شركة أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية.

تخضع الشركات التجارية في القانون الجزائري إلى قواعد خاصة بها تحدد أسباب انقضائها، سواء بقوة القانون أو بحكم قضائي ويجب شهر انقضاء الشركة لإعلام الغير بالوضعية الجديدة للشركة

فالحل القضائي للشركة هو إنهاء وجودها القانوني عن طريق حكم قضائي، ويعتبر بمثابة فسخ لعقد الشركة شأنها في ذلك شأن سائر العقود. حيث تنشأ التزامات متقابلة بين الشركاء، ويؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى انقضاء الشركة بحكم قضائي.

وأسباب الحل القضائي للشركة تعود إلى الشركاء، في حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته المنصوص عليها في عقد الشركة، يحق لأي شريك طبقًا للمادة 441 من القانون المدني الجزائري

[1] – سامية جودي، المرجع السابق، ص 06.

تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء[1].

أو بطلان عقد الشركة، متى وقع البطلان، جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان، التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى، وهو ما جاء في نص المادة 736 من القانون التجاري.

بناءً على ذلك، يمكن للقضاء أن يقرر حل الشركة إذا توافرت أسباب معينة منصوص عليها قانونًا، سواء تعلقت بالتزامات الشركاء أو ببطلان عقد الشركة نفسه.

أ-2 الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية: من الأسباب الشائعة لانقضاء الشركات التجارية هي اتفاق الشركاء على حل الشركة، نظرًا لأن عقد الشركة ينشئه إرادة الشركاء، فمن الطبيعي أن يتفقوا على إنهاء الشركة بسبب ظهور عقبات تعرقل استمرارها. قد تحدث أيضًا ظروف وأحداث لا تسمح للشركاء بالاستمرار في الشركة منها:

-اتفاق الشركاء على حل الشركة :لكي يكون حل الشركة صحيحًا، يتطلب موافقة جميع الشركاء على هذا القرار، ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في عقد الشركة يخالف ذلك[2]، وفقًا لمبادئ القانون المدني، يجب أن يتم الحل بالتراضي بين جميع الشركاء .في حالة عدم وجود نص يحكم هذا الأمر، فإن موافقة جميع الشركاء ضرورية لإنهاء الشركة بشكل قانوني وفض العقد بينهم، قد يحدد عقد الشركة شروطًا محددة لحلها، كالأغلبية المطلوبة لاتخاذ هذا القرار أو الإجراءات الواجب

-انسحاب الشريك من الشركة : انسحاب الشريك من الشركة بطبيعة الشركة وعقد تأسيسها، حيث يعتبر عقد الشركة شريعة المتعاقدين وفقًا للقانون المدني. في حالة الشركات الأشخاص، يمنع الشريك من الانسحاب دون موافقة باقي الشركاء. أما في الشركات المالية، يمكن أن يؤدي انسحاب الشريك إلى إعادة النظر في هيكل شركة في حال أثر ذلك على الركن التعاقدي أو رأسمال الشركة[3].

-موت أحد الشركاء أو إفلاسه: وفقًا للمادة 562 من القانون التجاري[4]: "تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها مع ورثته".

---

[1] -فتيحة يوسف المولودة عماري، "أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة"، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 49.

[2] -عبد القادر البقايرات، "مبادئ القانون التجاري -الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية"، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 109.

[3] -عمار عمورة، المرجع السابق، ص 163.

[4] -المادة 562 من الأمر 75-59، المتعلق بالقانون التجاري، السالف الذكر.

هذه القاعدة بشأن انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء ليست من النظام العام طبقًا لنص المادة 562 حيث يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة من خلال شرط صريح في عقد الشركة. وبالتالي يمكن للشركة أن تستمر مع ورثة الشريك المتوفى إذا توفرت فيهم الشروط القانونية اللازمة لذلك، وذلك وفقًا للمادة 562 من القانون التجاري.

- **إفلاس أحد الشركاء:** المادة 439 من القانون التجاري تنص على أن: "إفلاس أحد الشركاء يُعتبر سببًا لحل الشركات التجارية".

ويختص هذا السبب بشركتي التضامن والتوصية البسيطة فقط، وذلك طبقًا للمادتين 562 و569 من القانون التجاري.

ومع ذلك أتاح المشرع للشركاء في هذه الحالة إمكانية الاستمرار في الشركة بعد شهر من إفلاس أحد الشركاء، وذلك إذا كان عقد الشركة ينص على ذلك، وفقًا للمادة 562.

في هذه الحالة، يتعين على الشركاء فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من قبل خبير، ثم إخراجه من الشركة وتعديل عقد الشركة وفقًا لذلك[1].

-فقدان أحد الشركاء للأهلية أو الحجر عليه: تعتبر شركات الأشخاص قائمة على عناصر شخصية مثل الثقة والائتمان بين الشركاء.

لذلك إذا فقد أحد الشركاء أهليته بسبب الجنون أو العته أو تم الحجر عليه لأي سبب، فإن هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة.

ففي شركات الأشخاص يلعب الثقة والائتمان المتبادل بين الشركاء دورًا محوريًا، حيث يتم اختيار الشريك بناءً على اعتبارات شخصية[2].

فإذا فقد أحد الشركاء أهليته القانونية لإبرام التصرفات، فإن هذا يؤثر بشكل جوهري على العلاقة بينه وبين باقي الشركاء.

وتنص معظم التشريعات على أن فقدان أهلية أحد الشركاء أو الحجر عليه يترتب عليه انقضاء الشركة، حيث لا يمكن استمرار الشركة مع شريك فاقد للأهلية أو محجور عليه ومع ذلك، هناك بعض الاستثناءات التي تسمح باستمرار الشركة في حالات معينة، لذلك فإن فقدان أهلية أحد

[1] -سامية جودي، المرجع السابق، ص 25.

[2] - المرجع نفسه، ص 27.

الشركاء أو الحجر عليه يعتبر من أسباب انقضاء شركات الأشخاص، نظرًا لأهمية العنصر الشخصي في هذا النوع من الشركات.

ب–تصفية أموال الشركة: تتم تصفية أموال الشركة و قسمتها وفقا للطريقة المحددة في عقد تأسيس الشركة ،في حال عدم النص على ذلك، ينظم القانون التجاري إجراءات تصفية الشركة عندما تفشل الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ قرار بحل الشركة[1].

عند حل الشركة و دخولها في حالة التصفية، يجب على المصفى أن يقوم بأعمال التصفية فقط، محتفظا بشخصية الشركة المعنوية، لضمان تنفيذ هذه الأعمال يجب على المصفى فرد أموال الشركة و تحرير قائمة بالجرد وإعداد كشف تفصيلي، ثم توزيع الصافي من أموال الشركة على الشركاء[2].

كما له أن يبيع أموال الشركة منقولا أو عقارا إذا كان البيع ضروريا لأعمال التصفية للوفاء بديونها، على أن يقدم حسابات أعمال التصفية التي قام بها للشركاء عندما يطلبون منه ذلك، بعد الانتهاء من عملية التصفية يحرر تقريرا بذلك، و إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية فإنه يحكم بحكم قضائي بطلب من المصفى أو كل من يهمه الأمر من اجل إقفال التصفية[3].

ثالثا:الإفلاس والتسوية القضائية

يشير الإفلاس في القانون إلى طريقة من طرق التنفيذ على ممتلكات المدين التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية[4].

ويختلف الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يتعلق بالأشخاص المدنية ويكون عندما تزيد ديون الشخص غير التاجر عن حقوقه فيشهر إعساره.

[1] –حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص275.

[2] – عادل رحماني، "تصفية الشركات التجارية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر، 2015–2016، ص20.

[3]– المادة 774 من الامر رقم 59/75، السالف الذكر.

[4]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 13.

حيث أن للإفلاس ثلاث شروط؛ أن يكون الشخص تاجرا فردا أو شركة تجارية، أن يتوقف عن الدفع الموجب لشهر إفلاس التاجر و هو ذلك الوقوف الذي ينبأ عن ضائقة مالية أو مركز مالي مضطرب. أما الشرط الثالث و هو أن يصدر حكم بشهر إفلاس التاجر.

وشهر الإفلاس هذا له عدة أثار منها ما يتعلق بالمدين و منها ما يتعلق بالدائنين، و من بين الأثار التي تلحق بالمدين توقيف المدين عن إدارة أمواله و كذا إلزامه بالتصريح عنها وحرمانه من التصرف فيها وعدم نفاذ التصرفات التي يباشرها أثناء الفترة ما بين التوقف عن الدفع وشهر الإفلاس، أما بالنسبة للأثار التي تلحق بالدائنين كتوقيف الدعاوي الفردية للدائنين؛ ويجب عليهم التصريح بديونهم لدى أمين التفليسة و سقوط آجال الديون[1].

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

يقدم المشرع الجزائري فتحا للاستثمار في القطاع البنكي من خلال قانون النقد و القرض المعدل والمتمم مبينا بذلك تأسيس مؤسسات القرض التي يمكن أن تكون مملوكة للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

بجانب تلك التابعة للقطاع العام، يعترف المشرع بحرية الاستثمار في هذا القطاع عن طريق مجلس النقد والقرض الذي يحدد شروط منع التراخيص للمؤسسات المالية و البنوك بالإضافة إلى شروط فتح و منح التراخيص لمكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر[2].

حيث ان المشرع الجزائري في التنظيم القانوني للقطاع المصرفي و البنوك يهدف الى حماية النظام المصرفي بأكمله من التهديدات من خلال تنظيم المهمة المصرفية ،بموجب القواعد القانونية و القوانين التي تحكم نشاط البنوك.

[1]- بشرى عزيزة، مناصري حنان،"اثار حكم الافلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، 2017، ص356.

[2] -المادة 62 من الأمر 11/03، السالف الذكر.

يتم تعريف الأعمال المصرفية باعتبارها أعمال تجارية خاصة تحكمها قواعد القانون التجاري، وتضع البنوك تحت إشراف بنك الجزائر، كمؤسسة تنظيمية تسهل تطبيق السياسة النقدية و الإشراف على القطاع المالي، فلجنة المراقبة ، المصرفية، تقوم بمهامها تحت إشراف بنك الجزائر.

و تعتبر سلطة نقدية تصدر اللوائح و الأنظمة المتعلقة بالمجال البنكي و المالي.

ان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل ،قد حسم بموجب نص القانون 536 مكرر فقرة 04 بأن أعطى الاختصاص بالفصل في منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار للمحكمة التجارية المتخصصة، أما إذا كان الخصم بنك أو مؤسسة مالية لشخص غير التاجر فينعقد الاختصاص للمحكمة سواء أمام القسم المدني أو القسم التجاري حسب اختيار المدعي[1].

خامسا: المنازعات البحرية والنقل البحري

القانون البحري يتميز بخصائص غير موجودة بالقانون التجاري المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها، فإن كل خصائصه لا وجود لها في القانون التجاري و منه فإنه له دلالة خاصة، فالمشرع الجزائري في القانون التجاري اعتبر كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية عقد تجاريا.

سادسا: منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تقدم شركة التأمين خدمة التأمين التي تعتبر وعد بالتعويض عن الاضرار التي قد يتعرض لها المؤمن له، ويتمثل هذا الوعد في عقد التأمين الذي يجمع عادة بين شركة التأمين و المؤمن له، حيث تتعهد هذه الأخيرة بدفع التعويضات اللازمة عند تحقق الخطر المؤمن عليه. و على المؤمن تقديم كافة المعلومات و التصريح بوقوع الخطر و دفع القسط للمؤمن عليه[2].

تخضع شركات التأمين الى أحكام القانون التجاري لأنها تظهر في شكل شركات مساهمة[3]، ولا يمكن أن يكون المؤمن شخص طبيعي يزاول نشاط التأمين وإنما شركة[4].

---

[1] – حنان مازة ، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 275.

[2] - نبيلة بوفولة، "حماية مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد الأول، 2019، ص183.

[3] - جميلة حميدة، "الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات"، دار الخلدونية، 2011، ص36.

[4] - لؤي ماجد أبو الهينات، "التأمين ضد حوادث المرور دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص71.

وبمقتضى التعديل الجديد فإن المشرع أسند الاختصاص للفصل في المنازعات التي تتعلق بتأمينات النشاط التجاري الى المحكمة التجارية المتخصصة،و من صور هذه المنازعات نجد دعاوى المؤمن الناشئة عن عقد التأمين و كذا دعاوى المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين.

سابعا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية:

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية هي الخلافات أو النزاعات التي تنشأ بين الدول أو بين الشركات عبر الحدود حول قضايا متعلقة بالتجارة الدولية مثل انتهاكات اتفاقيات التجارة الدولية و القوانين التجارية المتعددة الأطراف، الرسوم الجمركية أو القيود التجارية المفروضة من قبل الدول، و كذا حماية الاستثمارات و العقود التجارية بين الشركات والدول، و النزاعات المتعلقة بالبضائع المستوردة أو المصدرة وفقا لقوانين التجارة الدولية.

يتم تسوية هذه المنازعات عادة عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية أو من خلال هيئات و آليات تسوية المنازعات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية ومحاكم التحكيم الخاصة.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة أثناء التنفيذ

يتمتع رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بصلاحيات خاصة تتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية.

يعتبر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة السلطة المختصة بالإشراف على عملية التنفيذ و البث في جميع المنازعات المختصة بهذه المحكمة، حيث تضمن هذه الاختصاصات الى ضمان سير عملية التنفيذ بشكل سليم وحل اي عقبات او منازعات قد تنشأ في هذه المرحلة الحاسمة من الدعوى القضائية ولهذا ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، مفهوم اشكالات التنفيذ (**المطلب الأول**) و شروط اشكالات التنفيذ (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ

عندما جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد عالج العديد من الثغرات و الغموض الذي كان موجودا في القانون السابق فيما يتعلق بإشكالات التنفيذ، حيث أضاف أحكاما جديدة و

وضح الإجراءات التي يجب إتباعها لحل هذه الإشكالات بشكل أكثر تنظيما ، ومع ذلك فإن القانون لم يعط تعريفا محددا لإشكالات التنفيذ الجبري، وهذا أمر منطقي لأن دور القانون ليس إعطاء التعاريف بل ينحصر دوره في تنظيم الإجراءات والأحكام الخاصة بهذه الإشكالات، بينما يترك تعريفها وتفسيرها للفقه القانوني ،حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين و تعريف الإشكال في التنفيذ (**الفرع الاول**) وخصائص إشكالات التنفيذ (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ

يقصد بها كل المنازعات التي تثار خلال عملية التنفيذ أحكام قضائية، هذه الإشكالات تشمل منازعات التنفيذ الموضوعية وإلزامية، حيث يتم تجميع جميع أنواع هذه المنازعات تحت مصطلح واحد و هو إشكالات التنفيذ.

حيث يعتبر هذا المصطلح مفهوما شاملا يجمع تحته جميع انواع المنازعات و الخلافات المرتبطة بعملية التنفيذ، سواء كانت موضوعية او وقتية و ذلك بهدف التعامل معها بشكل منظم وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها .

حيث يرى جانب من الفقه[1]، أن إشكالات التنفيذ: "يجب إن تقتصر على المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ القرارات و التي يقتضي فيها وفق تنفيذ مؤقت أو مستمر حتى صدور القرار النهائي، بينما تتعلق منازعات التنفيذ الموضوعية بجوانب صحة إجراءات التنفيذ أو نقائصه، حيث يطلب فيها قرار بخصوص جوازية التنفيذ .

و يذهب جانب أخر من الفقه[2]، إن المعيار المناسب لتحديد نوع منازعات التنفيذ هو الاعتماد على طبيعة الحكم الصادر في المنازعة.

[1]-عبد الباسط الجميعي، "طرق التنفيذ وإشكالاته"، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1966،ص 554.

[2] -أحمد أبو الوفاء، "إجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية"، الطبعة 3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984، ص 341.

وبناءا على هذا المعيار تقسم منازعات التنفيذ إلى نوعين رئيسيين،منازعات موضوعية و منازعات وقتية؛ تهدف الأولى إلى الفصل في جوهر النزاع القائم، و ذلك من خلال إصدار حكم نهائي بشأن صحة التنفيذ، فإن ذلك يؤدي إلى وقف التنفيذ نهائيا أما إذا حكم بصحة التنفيذ، فيستمر التنفيذ حين يتم استنفاذه، أما بالنسبة للمنازعات الوقتية فهذا النوع من المنازعات لا يتم الفصل في جوهر النزاع، ولكن يصدر القاضي حكما مؤقتا بشأن وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بشكل مؤقت، و ذلك لحين فصل المنازعات الموضوعية ببطلان التنفيذ أو صحته.

فالحكم الوقتي هنا ليس نهائيا، وإنما هو مؤقت لحين البث في الموضوع فإن المعيار الأساسي في تصنيف منازعات التنفيذ هو طبيعة الحكم الصادر، بين حكم نهائي أو حكم مؤقت .

قد يحدث إن يواجه المنفذ بعض الصعوبات أثناء تنفيذ السند، سواء كانت صعوبات شكلية تتعلق بإجراءات التنفيذ نفسها، أو صعوبات موضوعية تمس جوهر السند التنفيذي، في هذه الحالات يحق للطرف المنفذ ضده المثول أمام القضاء لطرح نزاع التنفيذ .

حيث تنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات موضوعية و منازعات وقتية تهدف للحكم في مدى صحة السند التنفيذي و جوهر التنفيذ، أمام الوقتية تهدف لإصدار قرارات مؤقتة كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لحين البث في المنازعة الموضوعية.

إذن فإشكالات التنفيذ عقبة قانونية تطرح بشأنها خصومة أمام القضاء بهدف الاستمرار أو توقيف السير في تنفيذ السند التنفيذي.

و في المادة 600 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ذكرت المنازعات التي تتعلق بوجود عقبة، على سبيل المثال، لان السند التنفيذي هو المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري، يبين صاحبه و من له الحق في طلب إجرائه ويؤكد الحق الثابت به [1].

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الموضوعية والإجرائية بشكل صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأمر أدى إلى تعدد التعريفات الفقهية لإشكالات التنفيذ حيث

[1] – لحسن بن شيخ آث ملويا، "بحوث في القانون مقدمات التنفيذ الجبري"، دار هومة، 2005، ص 216.

تُعرّف إشكالات التنفيذ بأنها الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ، ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ[1].

وتنقسم إشكالات التنفيذ إلى نوعين رئيسيين:

أولا:الإشكالات الموضوعية

هي التي تتعلق بأصل الحق أو الالتزام الوارد في السند التنفيذي، كعدم وجود الدين أصلاً أو انقضائه بالوفاء أو التقادم.

ثانيا:الإشكالات الإجرائية

تتعلق بإجراءات التنفيذ نفسها، كعدم استيفاء السند التنفيذي لمقومات التنفيذ أو وجود مانع قانوني يحول دون التنفيذ.

يهدف تنظيم إشكالات التنفيذ إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدائن والمدين، وضمان حسن سير إجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني: خصائص الإشكال في التنفيذ

يمتاز الإشكال في التنفيذ ببعض الخصائص حيث يهدف هذا الأخير إلى تصحيح مسار التنفيذ أو إيقافه في حالة حدوث خطأ أو خلل ما، و نذكر بعض المميزات التي يمتاز بها و هي كالتالي :

- تتميز بأنها تعتبر عقبات قانونية تثير الخصومة او المنازعات التي تواجه القضاء
- حيث استند اجتهاد المحكمة العليا في مواصلة التنفيذ اذا لم يكن هناك عقبة مادية تؤثر على سير عملية التنفيذ سواء كانت عقبة مادية العملية بشكل جوهري و كانت المحكمة العليا تقر بأهمية

[1]- أحمد مليجي، "إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ من المنازعات المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص10.

عدم وجود عقبة مادية تمنع تنفيذ الأحكام، و تصر على سير العملية بدون تأخير ناتج عن أسباب مادية مما يساهم في سلامة العمل القضائي[1].

- تخضع المنازعة في التنفيذ للإجراءات و القواعد حسب نوع الأشكال التنفيذي ما اذا كان وقتيا و موضوعيا .

الإشكال في التنفيذ عند انقضائه لا تنقضي خصومة التنفيذ.

-إشكالات تقدم عن طريق طلب من الجهة القضائية المختصة ترمى إلى الحصول على حكم معين بمضمون معين حيث تعتبر خصومة عادية[2].

- دعوى الإشكال التنفيذي لا يمكننا القول إن الحق في رفعها ينشأ بوجود السند التنفيذي إذ قد يكون بيد الشخص سندا تنفيذيا ويمتنع عن استعمال حقه في التنفيذ، مادام هذا الأخير حق إرادي يستعمله صاحبه متى شاء او تركه متى شاء، مع ضرورة مراعاة أجال تقادم الحقوق التي تضمنتها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة سنة كاملة ابتداء من قابليتها للتنفيذ[3].

يجب توافر في طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 634 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية هو اما وقف التنفيذ و اما الاستمرار فيه حسب جدية ظاهر الواقعة محل طلب وفق التنفيذ، فإذا تم التنفيذ فلا معنى لطلب الوقف او الاستمرار فيه .

- اشكالات التنفيذ هي منازعات قضائية تتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام أو السندات التنفيذية، حيث يتم خلالها إصدار الاحكام او السندات التنفيذية حيث نتج خلالها اصدار أحكام وقتية لا تمس أصل الحق بغرض وقف اجراءات التنفيذ مؤقتا والسماح باستمرارها[4].

---

[1] – قرار المحكمة العليا _ الجزائر _، المؤرخ في 2003 /04/ 30، نشرة القضاة العدد 61 /01، ج 1 ،سنة 2006.

[2] – عادل بوضياف، "الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الجزء الثاني، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 66.

[3] – المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[4] – أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ص: 213-214.

المطلب الثاني: شروط قبول إشكالات التنفيذ

دعوى الإشكال في التنفيذ هي إحدى الدعاوي القضائية و بالتالي تخضع القواعد العامة التي تحكم الدعاوي الأخرى، لقبول هذه الدعوى أمام القضاء، يجب توافر شروط عامة و اخرى خاصة، وباعتبار الشروط العامة يجب إن تتوفر في كل طلب يتضمن إشكال في التنفيذ[1].

الفرع الأول: شروط القواعد العامة .

تعد الصفة و المصلحة شرطين أساسيين لقبول دعوى قضائية إليها بما في ذلك دعوى إشكالات التنفيذ.

فالصفة تعني حق الشخص في رفع الدعوى، بينما المصلحة هي الفائدة المرجوة من الدعوى التي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما أهلية التقاضي فهي قدرة الشخص على ممارسة حقوقه القانونية بنفسه او بواسطة من يمثله و قد تم استبعادها كشرط لقبول الدعوى لأنها تعد احد شروط صحة المطالبة القضائية طبقا للمادة 64 من الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولا: الصفة

لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ لابد من توافر لدى رافعها الصفة و المصلحة فالصفة هنا تعني حق المدعي في رفع الدعوى، أي إن صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه.

أما المصلحة في الفائدة المرجوة من رفع الدعوى كذلك يجب أن تتوفر الصفة لدى المدعي عليه بحيث يكون ذا صلة بموضوع الدعوى، فلا يجوز رفع دعوى الإشكال إلا على من له علاقة بالتنفيذ، سواء كان المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ ضده أو المحضر القضائي.

وتطبيقا لمبدأ " الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة فإن انعدام الصفة سواء للمدعي أو المدعى عليه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا "، و يحق للخصم التمسك بذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى.

تعتبر الصفة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإشكال حيث يجب أن يكون رافع الدعوى هو المدين المنفذ ضده، الذي لديه المصلحة الرئيسية في إيقاف إجراءات التنفيذ، فالمدين هو من يلزمه قانونا تنفيذ الالتزام الوارد في السند التنفيذي، و يخضع لإجراءات لتنفيذ الجبري، كما تثبت أيضا للخلف

[1] – أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ص: 213-214.

العام أو الخاص للمدين المنفذ ضده؛اي الورثة ولا يسوغ لأبنائه رفع دعوى الإشكال لعدم توافر صفة الخلف لديهم و ذلك لأن صفة الخلف لا تثبت للأبناء إلا بوفاة السلف[1]، وتتوافر الصفة للغير الذي له مصلحة في الأشكال في التنفيذ رغم انه ليس طرفا في السند التنفيذي وهذا بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 632 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: المصلحة

المصلحة هي الفائدة التي يرجوها المدعي من رفع الدعوى وهي شرط أساسي لقبول الدعوى من قبل القضاء حتى لا يتم إشغال محاكم القضاء بدعاوى لا جدوى منها، وأن المشرع أشار بصريح النص الى ضرورة توافر الصفة في المدعي والمدعى عليه مشروطة في الطلب والدفع، على ان تعتبر المصلحة قائمة اذا كانت حالة ومستندة على حق يحميه القانون، فإذا لم يحم القانون ذلك الحق فلا تعد المصلحة قائمة وهي غير مقبولة.

كما اقر بالمصلحة المحتملة أي المصلحة التي ليست حالة لكنها محتملة الوقوع في المستقبل القريب، ويجب أن يقرها القاضي[2].

الفرع الثاني: شروط القواعد الخاصة

بعد التطرق إلى الشروط العامة لقبول دعوى وقف التنفيذ فإن هناك شروط خاصة، فالتنفيذ الجبري يتضمن إجراءات قانونية لضمان تنفيذ الأحكام بشكل إلزامي حيث تشترط دعوى وقف التنفيذ إلى توافر شروط خاصة حسب نوع الإشكال المراد وقف تنفيذه، حيث سنميز بين الإشكال في التنفيذ الوقتي والأشكال في التنفيذ الموضوعي.

[1]– عمر حمدي باشا، "إشكالات التنفيذ"، دار هومه، الجزائر، 2008، ص ص:30-31.

[2] - عادل بوضياف، المرجع السابق ، ص ص: 29-31.

أولا: الإشكال في التنفيذ الوقتي

وهي، ما يلي:

1- أن يكون المطلوب إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق: إذا كان لرئيس المحكمة سلطة الفصل في الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ، باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، فإن هذه السلطة تكون محدودة في نطاق هذا الاختصاص، ويقتصر دوره على الفصل في المنازعات المؤقتة التي لا تمس أصل الحق مثل وقف التنفيذ مؤقتا أو السماح باستمراره، وبالتالي يمكن لرئيس المحكمة كقاضي للأمور المستعجلة أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتا، أو السماح باستمراره على أساس وقتي، ريثما يتم البت في موضوع النزاع الأصلي من قبل المحكمة المختصة[1].

يتمثل اختصاص رئيس المحكمة كقاضي للأمور المستعجلة في الفصل في المنازعات الوقتية دون التدخل في أصل الحق، مثل وقت التنفيذ أو امتداده مؤقتا.

وتكمن سلطته في السياق في الحدود المحددة لهذا الاختصاص، هذا الاختصاص المحدود يهدف إلى ضمان سرعة الفصل في المسائل العاجلة التي قد تنشا أثناء عملية التنفيذ دون المساس بحق الأطراف في الطعن، والمراجعة النهائية للقضية، يسمح ذلك بتجنب تأخير التنفيذ بشكل غير ضروري مع الحفاظ على سلامة العملية القضائية وهو ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 633 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

يمكن لقاضي لإشكالات التنفيذ من تفسير الأحكام المطلوبة للتنفيذ دون التدخل في قرارات قضاة الاستعجال الذين قاموا بإيقاف تنفيذ قرار سابق بطرد الطاعن من محله التجاري، فالقاضي في إشكالات التنفيذ لا يمكنه المساس بحقوق الخصوم ويحق له اتخاذ إجراء وقتي لإدارة الوضع[2].

[1] - ايمان بن دايمي ، "منازعات التنفيذ الوقتية طبقا للقانون الاجراءات المدنية و الادارية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019، ص64.

[2] - القرار 36907، مؤرخ في 1985-06-19، مجلة قضائية 1989، عدد 03، ص86.

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر بالأوامر الصادرة في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ يبدو أن القضاة قد أساؤوا تطبيق القانون. و كان عليهم الاقتصار إما على الاستمرار في التنفيذ إذا لم يكن هناك إشكال ،أو وقفه إذا تبين وجود إشكال ،ومع ذلك ،فقد تجاوزوا هذا الاطار وفصلوا في نزاع حسمه قضاة الموضوع من قبل ، مما يعتبر خرقا لأحكام المادتين 183و186 من قانون الإجراءات المدنية ،وقد تم تعريض قرارهم للنقض[1].

ويسعى قاضي التنفيذ إل ضمان سير العدالة وتحقيق التوازن بين حقوق الدائن والمدين في عملية التنفيذ، ويهدف دوره إل تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عادل وفعال دون تعطيل أو تأخير غير ضروري كما يجب عليه عدم التحيز لأي طرف وبشكل عام يلعب القاضي دورا محوريا في إدارة إشكالات التنفيذ، وحلها بما يضمن احترام القانون وتحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية.

إن هذا الاختصاص المحدود يهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتنازعة بشكل مؤقت، دون المساس بالجوهر القانوني للنزاع ،والذي يتعين حسمه من خلال إجراءات قضائية منفصلة و مستقلة عن الإجراءات المستعجلة، حيث أخذ المشرع الجزائري من خلال المادة 633 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص أن يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت و لا يمس أصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي، يترتب على هذا الشرط النتائج التالية، وهي عدم السماح لقاضي الأمور المستعجلة المساس بأصل الحق وعدم المساس بحجية الحكم المستشكل فيه .

2- يجب أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ: يلزم لقبول الإشكال التنفيذي الوقتي أن يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ، و يرجع ذلك الى أن الهدف من الإشكال التنفيذي هو إما وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لذلك ،إذا تم التنفيذ بالفعل فلا معنى لطلب وقفه أو الاستمرار فيه، حيث سينعدم محل الطلب القضائي[2].

[1]-أنظر قرار عن المجلس الأعلى، مؤرخ في 26-11-1984، ملف 35456، المجلة القضائية، العدد 01، 1990.

[2] - عادل بوضياف ، المرجع السابق، ص67.

حيث تكمن الحكمة من اشتراط رفع الإشكال التنفيذي الوقتي قبل إتمام التنفيذ في منع الدعاوى العقيمة و التي لا جدوى منها، فبعد إتمام التنفيذ، لا يمكن للمحكمة إصدار قرار بوقف ما تم تنفيذه بالفعل فيصبح الطلب عديم الموضوع.

حيث يجب توفير شرطان في طلب وقف التنفيذ، وهما أن يكون قد بدأ في فعلا في التنفيذ ،و أن التنفيذ لم يتم بعد أي قبل تمامه ، على أساس أن دور القاضي في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو إما وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه

يكمن النزاع في إجراءات التنفيذ من خلال نشر نزاع قضائي عن طريق دعوى استعجالية ضد أطراف التنفيذ ، وهذا طبعا إذا تم القيام بإجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز،يمكن للمنفذ ضده أو لكل ذي مصلحة أن ينازع من خلال طلب ابطال الإجراء و زوال ما ترتب عليه من أثار و ذلك خلال شهر واحد من تاريخ الإجراء و إلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبره صحيحا[1].

الحق في الإشكال يمكن تحديده بالوقت الذي يحصل فيه الدائن على السند التنفيذي إذ من هذه اللحظة يجوز له رفع الإشكال الوقتي سواء تم الشروع في إجراءات التنفيذ أو قبل الشروع فيها[2].

3- أن يتوفر عنصر الاستعجال: شرط الاستعجال في إشكالات التنفيذ للقانون الجزائري نصت عليه المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يحرر محضر قضائي عن الأشكال في حالة وجود خلاف في تنفيذ وثيقة معينة وفقا لهذا القانون، و من ثم يتم دعوة الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة المختصة عبر آلية الاستعجال[3].

حيث يفصل القاضي المستعجل في إشكالات التنفيذ الوقتية فقط، أما إشكالات التنفيذ الموضوعية البحتة فتبقى من اختصاص قاضي الموضوع.

يمكن أن يكون المستشكل في إشكالات التنفيذ أما طالب التنفيذ أو المنفذ عليه، أو أي شخص أخر له مصلحة في الأمر، حيث يتم عند حدوث إشكال في تنفيذ أحد السندات القانونية،

[1] - لمادة 643 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف اذكر.

[2] - المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[3] - المادة 631 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بالأشكال و دعوة الخصوم لعرضه على رئيس المحكمة المختصة عن طريق الاستعجال، والغرض من اللجوء إلى الطريق المستعجل في إشكالات التنفيذ هو تسريع إجراءات رفع الأشكال وحل الخلافات المتعلقة بالتنفيذ بشكل عاجل وذلك لتجنب المزيد من الأضرار و المشاكل.

ويترك تقدير توافر عنصر الاستعجال من عدمه لسلطة قاضي الأمور المستعجلة حيث يقوم بتقييم الحالة المعروضة عليه وفقا للظروف الواقعية لكل قضية، لذلك فإن الإستعجال هو العامل الحاسم في تحديد إختصاص القضاء الإستعجالي، وضمان تدخله السريع لحماية الحقوق، والمصالح المهددة بضرر وشيك.

4- أن يكون الأشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه: هذا يعني أنه لا يمكن بناء الأشكال على وقائع سابقة على صدور الحكم و السبب في ذلك هو أن الأشكال في التنفيذ ليس دعوى للطعن في الحكم بل هو دعوة تكميلية لإثارة العقبات التي تواجه تنفيذ الحكم فقط ،لذلك فإن قاضي الأشكال لا يملك سلطة النظر في الموضوع الذي فصل فيه الحكم المستشكل فيه، بل يقتصر دوره فقط في إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الحكم و بالتالي لا يجوز إثارة أي وقائع تتعلق بموضوع الحكم نفسه لأنها تعد وقائع سابقة للحكم[1].

ولا يمكن للطاعن الاعتماد على وقائع كان موجود قبل صدور الحكم بل يجب أن يكون الإشكال مبنيا عل أسباب وحقائق جديدة تظهر بعد إصدار الحكم، ويهدف هذا الشرط إل ضمان إستقرار الأحكام القضائية وعدم إعادة النظر فيها بناءا عل حجج كان يمكن تقديمها أمام المحكمة، وبالتالي يتعين على المتقدم بالطعن تقديم أدلة على وقائع جديدة لم تكن معروفة أو متاحة أمام المحكمة حتى يكون إشكاله مؤسسا ومقبولا من الناحية القانونية ويضع تقدير مدى توافر هذا الشرط لسلطة المحكمة التقديرية وفقا لظروف كل قضية عل حدى

[1] - المادة 632 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

5- أن لا يكون قد سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ: تعتبر إشكالات التنفيذ من المنازعات الوقتية التي تثار أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام و السندات التنفيذية ،ولا يجوز رفع أشكال التنفيذ إذا سبق الفصل في موضوعه من قبل قاضي التنفيذ، سواء بقبول الإشكال السابق أو رفضه و ذلك لاستقرار الأحكام وعدم جواز المراجعة فيها.

كما أن موضوع الإشكال الجديد يجب أن يكون مختلفا و غير متطابق مع الإشكال السابق فموضوع الطلب القضائي ينقسم إلى سبب و محل، و لا بد أن يتميز الإشكال الجديد بسبب أو موضوع مختلف عن السابق و في إطار الخصومة القضائية، تنحصر الطلبات في تلك التي يتمسك بها الخصوم و يعرضونها على القضاء للفصل فيها، و يخضع قبول أو رفض الإشكال لسلطة القاضي التقديرية في تقدير مدى استحقاق طلب الإشكال للحماية القانونية في ضوء التطبيق السليم لأحكام القانون.

حيث عند الفصل في إشكال التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع[1].

6- يجب أن لا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم المستشكل فيه: يجب أن يرتبط إشكال التنفيذ بمسائل إجرائية محددة وليس ببساطة الشكوى من عدم قانونية الحكم نفسه، ووقف تنفيذه، فلا يجوز رفع إشكال خاطئ، حيث لا يجوز الطعن في الأحكام لمثل هذه الأسباب.

عند إثارة إشكال التنفيذ يجب على القاضي التحقيق من وجود مسائل ملموسة و محددة تتعلق بإجراءات التنفيذ نفسها، دون المساس بأصل الحق الوارد في السند التنفيذي، حيث يعتبر السند التنفيذي عنوانا للحقيقة فيما يتضمنه من حقوق[2].

[1] المادة 635 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، السالف الذكر.

[2] المقصود من دعوى وقف التنفيذ: لا تعد من طرق الطعن في الحكم كون القاضي الإشكال في التنفيذ ليس قاضي درجة ثالثة، و لا يتناقش السنة التنفيذية الحائز لقوة الشيء المقتضى فيه.

قد تشمل هذه المسائل الملموسة أخطاء إجرائية في عملية التنفيذ كالحجز على ممتلكات غير مشمولة بالحكم، أو عدم إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة و يجب على القاضي التأكد من وجود هذه المسائل قبل قبول الإشكال للنظر فيه.

ثانيا: الإشكال الموضوعي

يتم رفع الأشكال الموضوعي في التنفيذ وفق إجراءات الدعوى العادية حيث لا توجد شروط خاصة لرفعه و يهدف الأشكال الموضوعي إلى الطعن في صحة التنفيذ نفسه ويبنى الأشكال الموضوعي على تخلف أو تغيب الشروط القانونية التي حددها المشرع التي حدها المشرع لصحة التنفيذ ككل، أو عدم إصابة هذه الشروط بعيب ما يؤدي إلى بطلان التنفيذ ككل، أو عدم صحته[1]. ومن أمثلة الشروط القانونية لصحة التنفيذ، وجود سند تنفيذي صحيح وواجب النفاذ وكذا انقضاء المدة القانونية لتنفيذ الحكم واختصاص جهة التنفيذ من حيث النوع والقيمة، لذا يتعين على المحكمة عند النظر في الإشكال الموضوعي التحقق من توافر هذه الشروط و إلا اعتبر التنفيذ باطلا.

حيث أصدرت المحكمة حكما في الإشكال الموضوعي ويكون نهائيا وملزما للأطراف المعنية ومن جانب أخر يختلف الإشكال الموضوعي عن الإشكال الوقتي لذلك يعتبر الإشكال الموضوعي آلية قانونية هامة لحماية حقوق الأطراف وضمان الأحكام والقرارات القضائية بشكل عادل وصحيح.

[1] –محمد علي راتب، "قضاء الأمور المستعجلة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 889.

خلاصة الفصل:

يعتبر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر صاحب اختصاص نوعي واسع، سواء قبل مرحلة التنفيذ أو إثناءها .

ففي المرحلة السابقة على التنفيذ، يتولى رئيس المحكمة النظر في طلبات الإجراءات الوقتية والإستعجالية، مثل وضع الحراسة القضائية على أموال المدين أو الحجز التحفظي عليها. كما يبت في طلبات تأمين الحقوق المراد تنفيذها، حتى لا يتصرف المدين في أمواله قبل التنفيذ.

وأثناء مرحلة التنفيذ ذاتها، يختص رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في جميع الإشكالات والنزاعات التي قد تنشأ بين الدائن والمدين أو الغير، من ذلك البت في مسائل توزيع ثمن بيع المنقول المحجوز أو العقار المباع، والفصل في طلبات رفع الحجز أو تأجيل عمليات البيع. كما له سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأطراف وتسهيل سير عملية التنفيذ.

ومن أبرز النزاعات التي يختص بها رئيس المحكمة التجارية أثناء التنفيذ، تلك المتعلقة بتوزيع حصيلة البيع، وطلبات رفع الحجز، إلى جانب أي إشكالات تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التجارية. في هذه الحالات، يتدخل رئيس المحكمة لفصل النزاعات وضمان سير التنفيذ بشكل منصف وفعال.

خاتمة

في ختام دراستنا عن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر نجد أن هذه المحاكم تضطلع بدور بالغ الأهمية في معالجة المنازعات التجارية المختلفة. فهي تتمتع باختصاص نوعي واسع يتسع ليشمل جميع أنواع النزاعات المرتبطة بالنشاط التجاري، سواء من حيث موضوع النزاع أو من حيث أطراف التقاضي.

من حيث الموضوع، تختص هذه المحاكم هذه المحاكم بالنظر في النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية بمختلف أشكالها. كما تمتد صلاحياتها لتشمل النزاعات الناشئة بين التجار أنفسهم، أو بين التاجر و المستهلك. هذا الاختصاص الواسع يهدف الى توفير حلول قضائية متخصصة للمنازعات التجارية التي تنشأ في مختلف المجالات.

وفيما يتعلق بطرق الطعن في أحكام هذه المحاكم، فإنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها قانونًا، والمتمثلة في طريقي الاستئناف والنقض. وبذلك تتاح للخصوم إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أمام الجهات القضائية المختصة.

وإلى جانب اختصاصها النوعي في نظر المنازعات التجارية، تتمتع المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بصلاحيات قضائية مهمة ممنوحة لرؤسائها. فقبل بدء إجراءات التنفيذ، يمكن لرئيس المحكمة إصدار أوامر على عرائض في مجالات معينة كالحجوزات التحفظية وتنفيذ الأحكام. كما يختص رئيس المحكمة أثناء مرحلة التنفيذ بالفصل في مختلف إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحق موضوع التنفيذ أو بالمنع منه.

وتتميز إشكالات التنفيذ التي يتولى رئيس المحكمة البت فيها بخصائص متميزة، حيث يتعين تقديمها في آجال محددة وفقًا لقواعد عامة وأخرى خاصة. وهذا يؤكد على الدور الفاعل الذي تضطلع به هذه المحاكم في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها بفعالية وسرعة.

وبشكل عام، يتضح من خلال هذا العرض أهمية المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر ودورها الحيوي في معالجة المنازعات التجارية، سواء من حيث اختصاصها النوعي الواسع أو من خلال الصلاحيات القضائية الممنوحة لرؤسائها. وهذا يؤكد على مكانة هذه المحاكم كآلية فعالة لتسوية النزاعات التجارية وتعزيز مناخ الأعمال في الجزائر.

و على ضوء مادرسنا حول اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، نستخلص أهم النتائج التالية:

_اختصاص نوعي واسع:

المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر تتمتع باختصاص نوعي شامل، حيث تنظر في جميع المنازعات المرتبطة بالنشاط التجاري، سواء تلك المتعلقة بالشركات التجارية أو النزاعات بين التجار أنفسهم أو بين التاجر والمستهلك. هذا الاختصاص الواسع يهدف إلى توفير معالجة قضائية متخصصة للمنازعات التجارية.

_طرق الطعن المتاحة:

أحكام هذه المحاكم التجارية تخضع للقواعد العامة للطعن، والتي تتمثل في طريقي الاستئناف والنقض. وبذلك يكون للخصوم إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أمام الجهات القضائية المختصة.

_الصلاحيات القضائية لرؤساء المحاكم:

رؤساء المحاكم التجارية المتخصصة يتمتعون بصلاحيات قضائية مهمة، سواء قبل بدء إجراءات التنفيذ (كإصدار أوامر على عرائض) أو أثناء مرحلة التنفيذ (الفصل في إشكالات التنفيذ). هذه الصلاحيات تسهم في تسريع وتسهيل عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحاكم.

_خصائص إشكالات التنفيذ:

إشكالات التنفيذ التي تنظرها رئاسة المحكمة التجارية تتميز بوجود آجال محددة لتقديمها، وكذلك قواعد عامة وأخرى خاصة تحكم هذه الإشكالات. وهذا يهدف إلى ضمان السرعة والفعالية في معالجة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام.

وبشكل عام، تؤكد هذه النتائج على الدور المحوري الذي تلعبه المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر في تسوية المنازعات التجارية وتعزيز مناخ الأعمال في البلاد، من خلال اختصاصاتها الواسعة وصلاحياتها القضائية الفعالة.

وبناءًا على النتائج التي توصلنا إليها حول اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

_تعزيز الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية:

نوصي بالحفاظ على اختصاص هذه المحاكم في النظر في جميع أنواع المنازعات التجارية، وربما النظر في إمكانية توسيع اختصاصاتها لتشمل مجالات أخرى ذات طبيعة تجارية. وذلك لتعزيز قدرتها على معالجة المنازعات بشكل متخصص وفعال.

_تطوير آليات الطعن في الأحكام:

على الرغم من خضوع أحكام المحاكم التجارية للقواعد العامة للطعن، إلا أننا نوصي بدراسة إمكانية تبسيط وتسريع إجراءات الطعن. وذلك من خلال النظر في إنشاء غرف متخصصة للبت في الطعون التجارية أو تخصيص دوائر قضائية محددة لهذا الغرض.

_تعزيز صلاحيات رؤساء المحاكم التجارية:

نوصي بالنظر في إمكانية تعزيز الصلاحيات القضائية الممنوحة لرؤساء المحاكم التجارية، خصوصًا فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ. فقد يكون من المفيد منحهم مزيدًا من الصلاحيات للبت في إشكالات التنفيذ وحل المنازعات المرتبطة بها بشكل أسرع.

_تطوير التنظيم القانوني لإشكالات التنفيذ:

نوصي بمراجعة الأحكام القانونية الخاصة بإشكالات التنفيذ التي تنظرها رؤساء المحاكم التجارية. وذلك بهدف تبسيط وتوحيد الإجراءات المتبعة، والحرص على مراعاة متطلبات السرعة والفعالية في معالجة هذه الإشكالات.

_تعزيز التخصص والكفاءة في المحاكم التجارية:

كما ننصح بالاستمرار في تطوير كفاءات القضاة والموظفين العاملين في المحاكم التجارية، من خلال برامج التدريب والتأهيل المتخصصة. وذلك لضمان قدرتهم على التعامل بكفاءة مع المنازعات التجارية المعقدة.

إن تطبيق هذه التوصيات سيساهم في تعزيز دور المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر وتفعيل اختصاصاتها، مما ينعكس إيجابًا على مناخ الأعمال وتنمية الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، 1975.
- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد78، 1975.
- الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1995.
- الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت، يتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، 2003 .
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، 2003.
- الأمر 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 2003.
- القانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2006.
- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 28، 2018.

- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، 2022.

2- القرارات:

- القرار 36907، مؤرخ في 1985-06-19، مجلة قضائية 1989، عدد 03.

- أنظر قرار عن المجلس الأعلى، مؤرخ في 26-11-1984، ملف 35456، المجلة القضائية، العدد 01، 1990.

- قرار المحكمة العليا _ الجزائر _، المؤرخ في 2003 /04/ 30، نشرة القضاة العدد 61 /01، ج 1 ،سنة 2006.

3- الكتب:

- أبو الهينات لؤي ماجد ، "التأمين ضد حوادث المرور دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- أبو الوفاء أحمد، "إجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية"، الطبعة 3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984.
- بعلي محمد الصغير، "القضاء الإداري"، مجلس السرقة، دار العلوم للنشر و التوزيع بالجزائر، 2004.
- البقايرات عبد القادر، "مبادئ القانون التجاري -الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية"، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- بلعيساوي محمد الطاهر، "الشركات التجارية –النظرية العامة وشركات الأشخاص-"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2017.
- بن شيخ آث ملويا لحسن ، "بحوث في القانون مقدمات التنفيذ الجبري"، دار هومة، الجزائر، 2005.

- بوضياف عادل ، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الجزء الثاني، كليك للنشر، 2012.
- الجميعي عبد الباسط، "طرق التنفيذ وإشكالاته"، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1966.
- حمدي باشا عمر، "إشكالات التنفيذ"، دار هومه، الجزائر، 2008.
- حميدة جميلة، "الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات"، دار الخلدونية، 2011.
- راتب محمد علي، "قضاء الأمور المستعجلة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- راشد راشد، "الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
- سعد عبد العزيز، "طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية"، دار معرفة الجزائر، 2006.
- سعد نبيل إبراهيم، " النظرية العامة للإلتزام–مصادر الإلتزام–"، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.
- سلام حمزة، " الدليل العلمي لرئيس المحكمة" ، الجزء الأول، دار هومه، 2013، الجزائر.
- الشرقاوي مستور سمير، "العقود التجارية الدولية ورشة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع"، طبعة 2، دار النهضة العونية، 2002.
- شيعاوي وفاء، "الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- العكلي عزيز، "الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الافلاس و الصلح الواقي دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2012.
- عمورة عمار، "الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر ، الشركات التجارية"، دار المعرفة الجزائر، 2000.

- فضيل نادية، "الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري"، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- الكردي محمود، "حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- محرز أحمد، "نظام الافلاس في القانون التجاري"، طبعة 3، ديوان النشر، الجزائر، 1980.
- المحسن أسامة نائل، "الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ملحم باسم محمد، بسام حمد الطراونة، "الشركات التجارية"، دار المسيرة، الأردن، 2012.
- مليجي أحمد، "إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ من المنازعات المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، مصر، 1970.
- المنصور محمد الحسن، "العقود الدولية"، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2010.
- يوسف المولودة عماري فتيحة، "أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة"، دار الغرب، الجزائر، 2007.

4- المقالات:

- أكلي نعيمة، "خصوصية البطلان في عقد الشركة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 49، العدد2، جامعة المسيلة، السنة 2022.
- بلعوان غزلان، "رقابة القاضي الاداري في مجال المنازعات البنكية"، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد 7، العدد 2، جامعة معسكر، 2021.
- بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 9 العدد1، المركز الجامعي-مغنية، الجزائر، مارس 2003.
- بن عيشة عبد الحميد، "طرق الطعون في المواد الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، المجلة الجزائرية القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

- بوفولة نبيلة، "حماية مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد الأول، 2019.
- الحاج سي فضيل، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد2، المجلد 7، جامعة مصطفى اسطنبولي-معسكر، الجزائر.
- دماش عزيز، "آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلة، العدد2، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2022.
- عزيزة بشرى ، مناصري حنان، "اثار حكم الافلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، 2017.
- لوارد نعيمة ،"خصوصية الحجز التحفظي للسفينة"، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، عدد7، 2018.
- موكة عبد الكريم، "منازعات عقود التجارة الدولية بين اختصاص القضاء الوطني و القضاء التنظيمي"، مجلة البحوث في العقود ورقابة الأعمال، العدد4، المجلد 6، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021.

5- خامسا: الرسائل والمذكرات

- بن دايمي ايمان ، "منازعات التنفيذ الوقتية طبقا للقانون الاجراءات المدنية و الادارية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019.
- آيت تفات لندة، قندوزي ليلى، "دعوى شهر الافلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود مهدي، تيزي وزو، 2020-2021.
- جودي سامية، "انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

- حفيظ نورهان، "الإطار القانوني لعقد النقل البحري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهدي، أم بواقي، 2015-2016.
- داودي وليد، "عقد النقل البحري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهدي، أم بواقي، 2014-2015.
- عادل رحماني، "تصفية الشركات التجارية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2015-2016.
- مرابطي روميساء، "بطلان الشركة التجارية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2019-2020.

6- المداخلات العلمية:

- بركات عماد، مداخلة بعنوان طرق الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، الجزائر.
- بكراوي محمد المهدي، ابن عمران إنصاف، "مدخلة في طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة أدرار، جامعة خنشلة، الجزائر.
- خميسي أمين، مداخلة اطار شرح قانون الاجراءات المدنية، 2008-2009.
- عزوز سارة، ساكري زبيدة، عقد التأمين البحري كوسيلة لنقص نزاعات النقل الجوي، ملتقى وطني افتراضي، المرسوم خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر، واقع وآفاق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 10/2 فيفري 2022.
- مرمر نبيل، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مراجعة تطور العامل التجاري، جامعة جيلالي بونعامة، جميس مليانة، الجزائر.

7- المحاضرات:

- جندي فايزة، محاضرة حول الاختصاص النوعي و الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة، و اجراءات سير الدعوى، المدرسة العليا للقضاء-القليعة، الجزائر، 2023.

8- المواقع الالكترونية:

- زين الدين عبد الباسط، منازعات الشركاء في الشركات التجارية، الموقع الالكتروني https://www.droitanobic.com اطلع عليه بتاريخ: 21 مارس 2024 الساعة 13:45.
- عبد الباسط زين الدين، " منازعات الشركاء في الشركات التجارية"، تاريخ الإطلاع: 06-04-2024، متاح على الموقع التالي: http://www.droitarabic.com.
- اليونسترال UNCTTRAL، الموقع: http://www.unctral/oz/clant/obstrocts.htoul.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	**–**
الاهداء	**–**
مقدمة	**11-8**
الفصل الأول: الاختصاص النوعي الموضوعي للمحاكم التجارية المتخصصة	**13**
المبحث الأول: المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة	**14**
المطلب الأول: المنازعات التجارية بحسب الموضوع	**14**
الفرع الأول: منازعات الشركات التجارية	**14**
أولا: : منازعات الشركاء	**15**
ثانيا: حل الشركة التجارية و تصفيتها	**18**
الفرع الثاني: : منازعات البنوك و المؤسسات المالية	**18**
أولا: البنوك	**19**
ثانيا: المؤسسات المالية	**19**
ثالثا: طبيعة منازعات البنوك والمؤسسات المالية	**20**
المطلب الثاني: المنازعات التجارية بحسب الأطراف	**20**
الفرع الأول: منازعات الإفلاس و التسوية القضائية	**21**
أولا: التعريف بنظام الإفلاس والتسوية القضائية	**21**
ثانيا: الشروط العامة لرفع دعوى الافلاس والتسوية القضائية	**24**
الفرع الثاني: منازعات الملكية الفكرية	**26**
أولا: أقسام الملكية الفكرية	**27**
ثانيا: منازعات الملكية الفكرية	**29**
الفرع الثالث: منازعات التجارة الدولية	**29**
أولا: أنواع عقود التجارة الدولية	**30**
ثانيا: اختصاص القضاء الوطني في النظر في المنازعات التجارية الدولية	**32**

الفرع الرابع: المنازعات البحرية والنقل البحري	33
أولا: منازعات النقل البحري	34
ثانيا: منازعات التأمين البحري	35
المبحث الثاني: الاختصاص بالطعون في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة	37
المطلب الأول: الاختصاص بالفصل في الطعون العادية	38
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة	38
أولا: تعريف الطعن بالمعارضة	39
ثانيا: الأحكام التي تقبل الطعن بالمعارضة	39
ثالثا: شروط الطعن بالمعارضة	40
رابعا: آثار الطعن بالمعارضة	41
الفرع الثاني: الطعن بالإستئناف	41
أولا: تعريف الطعن بالاستئناف	41
ثانيا: الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف	42
ثالثا: شروط الطعن بالاستئناف	42
رابعا: آثار الطعن بالاستئناف	43
المطلب الثاني: الاختصاص بالفصل في الطعون غير العادية	43
الفرع الأول: الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة	44
أولا: التعريف بالطعن باعتراض الغير الخارج عن خصومة	44
ثانيا: الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة	45
ثالثا: شروط الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة	45
رابعا: آثار الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة	46
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر	46
أولا: تعريف التماس إعادة النظر	46
ثانيا: الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر	47
ثالثا: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر	47

رابعا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر	48
الفصل الثاني: الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة	51
المبحث الأول: الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة قبل التنفيذ	52
المطلب الأول: الاختصاص الولائي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة	52
الفرع الأول: تعريف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة	52
الفرع الثاني: دور رئيس المحكمة التجارية المتخصصة	53
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لرئيس محكمة تجارية متخصصة	54
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة	55
الفرع الثاني: المنازعات التي يختص بها رئيس المحكمة التجارية المتخصصة	56
أولا: منازعات الملكية الفكرية	56
ثانيا: منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات	57
ثالثا: الإفلاس والتسوية القضائية	66
رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار	67
خامسا: المنازعات البحرية والنقل البحري	68
سادسا: منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري	68
سابعا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية	69
المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة أثناء التنفيذ	69
المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ	69
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ	70
أولا: الإشكالات الموضوعية	72
ثانيا: الإشكالات الإجرائية	72
الفرع الثاني: خصائص الإشكال في التنفيذ	72
المطلب الثاني: شروط قبول إشكالات التنفيذ	74
الفرع الأول: شروط القواعد العامة	74
اولا: الصفة	74

ثانيا: المصلحة	**75**
الفرع الثاني: شروط القواعد الخاصة	**75**
أولا: الإشكال في التنفيذ الوقتي	**76**
ثانيا: بالنسبة للإشكال الموضوعي	**81**
الخاتمة	**87-84**
قائمة المصادر و المراجع	**95-89**
فهرس المحتويات	**100-97**
الملخص	**-**

الملخص:

المحاكم التجارية المتخصصة تتمتع باختصاص نوعي واسع ومتنوع يشمل جميع المنازعات ذات الطبيعة التجارية. هذا الاختصاص يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين: الاختصاص بحسب الأطراف والاختصاص بحسب الموضوع. من حيث الاختصاص بحسب الأطراف، تختص هذه المحاكم بنظر المنازعات التي تنشأ بين التجار فيما بينهم، أو بين التجار والشركات التجارية. أما الاختصاص بحسب الموضوع، فيشمل جميع المنازعات المرتبطة بالأعمال التجارية والأنشطة ذات الطبيعة التجارية، بما في ذلك عقود البيع والشراء التجارية، والمسائل المتعلقة بالشركات التجارية، والإفلاس والتسوية الودية، والأوراق التجارية، وغيرها من المنازعات ذات الصلة بالمعاملات التجارية. بالإضافة إلى ذلك، تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم التجارية. كما أن لرئيس المحكمة التجارية اختصاصات واسعة في المرحلة السابقة على التنفيذ، سواء من الناحية الولائية كإصدار الأوامر والتصاريح، أو من الناحية القضائية كالفصل في منازعات التنفيذ المستعجلة. وأثناء مرحلة التنفيذ ذاتها، يكون لرئيس المحكمة اختصاص النظر في إشكالات التنفيذ بشقيها العام و الخاص. وبذلك تكون المحاكم التجارية المتخصصة مؤهلة على نحو استثنائي للفصل في كافة المنازعات التجارية بكفاءة عالية، مما يساهم في تطوير البيئة التجارية والارتقاء بالمناخ الاستثماري في الدولة.

الكلمات المفتاحية: المحاكم التجارية المتخصصة، المنازعات التجارية، الفصل في الطعون، رئيس المحكمة، إشكالية التنفيذ، الاختصاص النوعي.

Résumé:

Les tribunaux de commerce spécialisés ont une compétence large et diversifiée qui englobe tous les litiges de nature commerciale. Cette compétence peut être divisée en deux grands types : la compétence selon les parties et la compétence selon l'objet. En termes de compétence selon les parties, ces tribunaux sont compétents pour connaître des litiges qui s'élèvent entre commerçants entre eux, ou entre commerçants et sociétés commerciales. La juridiction par sujet comprend tous les litiges liés aux affaires et aux activités à caractère commercial, y compris les contrats commerciaux d'achat et de vente, les questions liées aux sociétés commerciales, la faillite et le règlement amiable, les papiers commerciaux et autres litiges liés aux transactions commerciales. En outre, les tribunaux de commerce spécialisés sont compétents pour statuer sur les appels contre les décisions des tribunaux de commerce. Le président du tribunal de commerce dispose également de larges pouvoirs dans la phase précédant la mise en œuvre, que ce soit d'un point de vue juridictionnel, comme la délivrance d'ordonnances et de permis, ou d'un point de vue judiciaire, comme le règlement des litiges urgents liés à la mise en œuvre. Durant la phase de mise en œuvre elle-même, le président du tribunal est compétent pour examiner les questions de mise en œuvre, tant publiques que

privées. Ainsi, les tribunaux de commerce spécialisés sont exceptionnellement qualifiés pour trancher tous les litiges commerciaux avec une grande efficacité, ce qui contribue au développement de l'environnement commercial et à l'amélioration du climat d'investissement dans le pays.

les mots clés: Tribunaux de commerce spécialisés, litiges commerciaux, jugement des appels, président du tribunal, problème d'exécution, compétence spécifique.